

من قضايا الفقه الطبي المعاصر:

بنوك الخلايا الجذعية

والاستفادة منها وضوابطها

فـي

الفقه الإسلامي

أ.د / حسن السيد حامد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية ززكل كلية الآداب لخدمة المجتمع = حامفة المنوفية،

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين، الذي علم المتعلمين، وجعله الله هداية ورحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين،،
أما بعد ،،،

فإن من الاكتشافات العلمية الحديثة، على المستوى الطبي قضية "الخلايا الجذعية"، وهي خلايا المنشأ التي يُخلق منها الجنين، ولها القدرة بإذن الله تعالى في التشكل لمختلف خلايا الجسم، وقد تمكن العلماء من معرفة هذه الخلايا، وعزلها، وتنميتها، بهدف العلاج، وإجراء التجارب العلمية المختلفة، وتمكنوا من استخدامها في علاج كثير من الأمراض المستعصية، كالزهايمر، والسرطان، والسكر، والتشوهات الخلقية، وبعض أنواع السرطان، والبول السكري، والفشل الكلوي والكبد،... الخ.

وقد أثار التوسع البحثي الطبي في الخلايا الجذعية، تساؤلات كثيرة منها: هل يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من كل المصادر المتاحة؟ وهل يجوز الاستفادة منها دون قيود أو شروط؟ وما مدى مشروعية التوسع في أبحاث الخلايا الجذعية في العلاج؟ فمن العلماء من يطالب بالحد من انتشار تلك البحوث؛ لئلا يكون الإنسان حقلاً للتجارب العلمية، مما يتنافى مع كرامة الإنسان، ومنهم من يطالب بالتوسع في استخدامها كعلاج مدعّمين رأيهم بما حصلوا عليه من نتائج أولية، ومعللين استخدام الأجنة الفائضة عن الحاجة، بأن مصيرها الهلاك والموت واستخلاص الخلايا الجذعية منها فيه إنقاذ لأرواح الملايين على المستوى العالمي، ويرون أن الأبحاث على الخلايا الجذعية الجنينية ستفتح آفاقاً واسعة أمام دراسات كثيرة، كما أنها ستكون وسيلة حية مطابقة للإنسان لاختبار سميّة الأدوية، بدلاً من اختبارها على حيوانات التجارب التي ليست مطابقة تماماً للإنسان، إلا أن الماضي في هذا الطريق دون ضوابط سيفتح باباً لتجارة الأجنة والخلايا، وهو يعني مزيداً من عمليات الإجهاض، وتعرضاً للنفس البشرية لمزيد من الضياع.

ولذا فإن من الممكن لهذه الخلايا أن تقدم فائدة كبيرة للبشرية إذا تم إجراؤها وفقاً لقيود وضوابط شرعية وطبيّة، إذ يأمل الأطباء والمرضى أن توفر الخلايا الجذعية علاجات ناجحة للأمراض؛ لقدرة هذه الخلايا غير المتخصصة إلى التطور إلى أنواع عدة من الأنسجة

التي أنهكها المرض أو أهلكها، ودون إثارة مشكلات أخلاقية كما أن هذه الخلايا تتعدد مصادرها، ومن ثم يتعدد النظر الفقهي في كل منها.

كما نتج عن ظهورها أيضاً وجود ما يسمى ببنوك الخلايا الجذعية، ومنها ما هو عام ومنها ما هو خاص، مما قد يسهل عملية المتاجرة بها، الأمر الذي يتطلب بحثاً فقهياً حول مشروعيتها ووضع الضوابط الفقهية التي تضمن تحقيق نتائج إيجابية منها، ومن ثم استخرت الله تعالى لدراسة هذا الموضوع بعنوان: **بنوك الخلايا الجذعية والاستفادة منها وضوابطها في الفقه الإسلامي.**

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

١- أن هذا الموضوع من المستجدات الطبية المعاصرة، التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي والضوابط التي تضمن سير العمل في تلك البنوك على الوجه المشروع.

٢- عدم وجود دراسات فقهية جامعة تبين التكييف الفقهي لبنوك الخلايا الجذعية والاستفادة منها، لاسيما مع تطلع الآمال إليها لحل مشكلات العديد من المرضى في مختلف التخصصات .

٣- أن الحاجة ماسة إلى بيان الرأي الشرعي في بنوك الخلايا الجذعية والاستفادة منها؛ سواء الطبيب، أو العاملين في تلك البنوك، وكذلك العملاء (المرضى).

٤- أن الخلايا الجذعية رغم أهميتها فإنها في بعض الحالات لا تتفق مع التعاليم الإسلامية؛ ولذا يجب وضع ضوابط لتكون وفق تعاليم الشريعة الإسلامية.

منهج البحث: الخلايا الجذعية قضية طبية معاصرة، لم يتناولها الفقهاء من قبل؛ لأنها وليدة التقدم العلمي الحديث في مجال الطب، والحكم فيها يكون باستقصاء المصلحة والمفسدة، والموازنة بينهما ثم استنباط الحكم بناء على ما عهد في الشرع من جلب مصالح العباد ودفع المفساد عنهم، والعبرة في ذلك للغالب، وإيجاب تحصيل أعظم المصلحتين المتعارضتين، ودفع أعظم المفسدتين عند تعذر الجمع بين تحصيل المصالح كلها ودفع المفساد كلها. وقد وضعت لهذا البحث منهجاً علمياً أوجزه فيما يلي:

١- اتبعت المنهج الوصفي؛ لتحديد معنى الخلايا الجذعية، وبيان مدى الحاجة إليها، ومصادر الحصول على الخلايا الجذعية وطرق الاستفادة منها، ثم بينت المراد ببنوك الخلايا

الجدعية، والتكليف الفقهي لها، والضوابط التي تحكم عملياتها على الوجه المشروع مع التحليل والنقد للوصول بذلك إلى إثبات الحقائق العلمية، مع التوثيق والتأصيل لكل ما يحتاج إلى ذلك.

٢- جمع المسائل الطبية والأحكام الفقهية المتعلقة بالخلايا الجذعية من مصادرها ونسبة كل رأي إلى قائله، وبيان مصدره بالهامش.

٣- الاستعانة بأقوال العلماء، التي تخدم موضوع البحث، ونسبة الآراء إلى أصحابها من مراجعها المعتمدة.

٤- توثيق الآيات القرآنية المستدل بها في البحث بنسبة كل آية إلى سورتها ورقمها.

٥- تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف في التخريج.

٦- شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.

وهدي من هذه الدراسة التواصل مع ما كتبه العلماء في هذا الميدان، من أجل التوصل إلى نموذج فقهي معاصر لبنوك الخلايا الجذعية وطرق الاستفادة منها، وتتوافر فيه الضوابط التي تجعله مشروعاً، ويحقق حلولاً مشروعة للمشكلات التي يعاني منها أبناء المجتمع المسلم، سائلاً الله تعالى بمنه وكرمه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وينفع به المسلمين، وتقتضي خطة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة : خطة البحث ومنهجه.

أما التمهيد: الخلايا الجذعية وأنواعها وطرق الاستفادة منها .

المبحث الأول: حكم الحصول على الخلايا الجذعية والاستفادة منها في العلاج والتجارب.

المبحث الثاني: بنوك الخلايا الجذعية وضوابطها.

الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد: تعريف الخلايا الجذعية وأنواعها وطرق الاستفادة منها

وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول: تعريف الخلايا الجذعية وأنواعها.
 - الفرع الثاني: الفرق بين الخلايا الجذعية والخلايا الجسدية الأخرى.
 - الفرع الثالث: طرق الاستفادة من الخلايا الجذعية.
- الفرع الأول: تعريف الخلايا الجذعية (stem cells) وأنواعها.

أولاً: الخلية في اللغة:

الخلية: ما يعمل فيه النحل من غير ما يعالج لها من العسالات أو مثل الراقود من طين يعمل لها ذلك.

قال الليث: « إذا سويت الخلية من طين فهي كقارة أو خشبة تنقر ليعسل فيها، وجمع الخلية الخلايا»^١.

وقال ابن منظور: « الخلايا جمعُ خَلِيَّة وهو الموضع الذي تُعَسَّل فيه النحل والخلية من الإبل التي خُلِّيت للحلب وقيل: هي التي عَطَفَتْ على وَلَدٍ وقيل هي التي خَلَتْ عن وَلَدِهَا ورِيَمَتْ وَلَدَ غَيْرِهَا وَإِنْ لَمْ تَرَأْمُهُ فَهِيَ خَلِيَّةٌ أَيْضًا»^٢.

فالخلية بهذا المعنى تعنى المكان أو الوعاء أو النواة التي تكون قابلة للتشكل بأشكال متعددة بحسب طبيعة المكان والزمان.

ثانياً: معنى الخلية اصطلاحاً: الخلية في الأحياء هي الوحدة البنائية الوظيفية في جسم الكائن الحي. وتعتبر أصغر وحدة بنائية يتكون منها الكائن الحي.^٣

فهي خلايا بدائية تتمكن من النمو، وتتغير لُتَكُون أنسجة جديدة، وتعتبر البويضة المخصبة من الخلايا الجذعية الأكثر بدائية والأكثر قدرة، إذ أن لديها القدرة على تكوين

^١ - تاج العروس ج ١ ص ٨٣٧٣ .

^٢ - لسان العرب مادة (خ ل ي) ج ١٤ ص ٢٣٧ .

^٣ - يراجع: الموسوعة العربية العالمية على شبكة الإنترنت.

أي نوع من الأنسجة داخل الجسم، وكل جزء كالأنف، أو أصابع القدم، أو الأسنان، أو الجلد، يتكون من خلية واحدة.^١

ثالثاً: تعريف الخلايا الجذعية (stem cells) اصطلاحاً:

الخلايا الجذعية تعرف بالخلايا متعددة القدرات (**luripotent stem cells**)

وهي خلايا غير مكتملة الانقسام، قادرة تحت ظروف مناسبة على تكوين خلية بالغة من أي عضو من أعضاء الجسم، وبالتالي يمكن اعتبارها نظام إصلاح وتجديد للجسم.

وقد عرفها د. هاني رزق بأنها: « خلايا بدائية تظهر بعد ٦ إلى ١٢ يوماً من الإخصاب، وهي تملك القدرة أو القابلية في هذه المرحلة على النمو والتطور والانقسام من دون حدود، وإعطاء الخلايا المتخصصة كلها، وتتميز هذه الخلايا بأنها يمكن أن تتحول إلى أي نوع من أنواع أعضاء أو أنسجة الجسم البشري تقريباً، وهذا يجعلها شيئاً ثميناً بالنسبة إلى العلماء والباحثين في العلوم الطبية والحيوية والبيولوجية **»**.^٢

وعرفها د. محمد علي البار بأنها: « خلايا موجودة في الجنين الباكر، ثم يقل عددها بعد ذلك، لكنها تستمر إلى الإنسان البالغ في مواضع معينة، وهذه الخلايا لها القدرة بإذن الله تعالى لتشكيل مختلف أنواع خلايا الجسم، والتي تقدر بأكثر من ٢٢٠ نوعاً من الخلايا المختلفة الأشكال والأحجام والوظائف **»**.^٣

وعرفها د. محمد زهير قائلاً: « الخلايا الجذعية هي خلايا كثيرة التواجد في الأجنة الحديثة، وفي بداية تكوين الأجنة تكون الخلايا كثيرة التواجد، ومن مميزات الأساسية: أولاً تستطيع أن تتكاثر فتولد خلايا مشابهة لها، هذه الخلايا التي لديها الاستطاعة الكاملة للتحويل إلى أي نوع من الأنسجة، ثم تنزل إلى درجة أخرى خلايا لها استطاعات متعددة ليست شاملة ولكنها متعددة تستطيع أن تتكاثر وتستطيع أن تتحول إلى خلايا أخرى مثل الخلية الجذعية الدموية

^١ - حلقة نقاش: (بحوث الخلايا الجذعية ... نواحي أخلاقية) لأعضاء اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية لمعاهد البحوث بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.. المنعقدة في ١٨ رجب ١٤٢٣هـ بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية. ص ١٢

^٢ - بيولوجيا الاستنساخ د. هاني رزق ص ٨١.

^٣ - الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د. محمد علي البار. ص ٢٣ بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة ما بين : ١٩ - ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ - الموافق ١٣ - ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م - المجلد الثالث.

تتحول إلى خلايا متخصصة، إذا الخلايا الجذعية أولاً باستطاعتها أن تتكاثر وثانياً باستطاعتها أن تتحول مثل خلايا الدم والخلايا المتخصصة الأخرى»^١.

رابعاً: أنواع الخلايا الجذعية:

تنوع الخلايا الجذعية إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأول: خلايا جذعية جنينية (Embryonic stem cells): وتستخلص من البويضات المخصبة الفائضة الموجودة في مراكز العقم وكما تستخرج من أجنة الإجهاض أو السقط التلقائي أو بتقنية استنساخ الخلايا^٢. وتنوع إلى:

١. الخلايا الجذعية المضغية: تشتق هذه الخلايا من مجموعة " الكتلة الخلوية

الباطنة " والتي هي جزء هام من المضغية الباكرا (بعد خمسة أيام من التلقيح) وتسمى المضغية في هذه المرحلة بالكيسة الأرومية. يمكن بعد استخلاص خلايا الكتلة الخلوية الباطن من الكيسة الأرومية، ويكون استنباتها كخلايا جذعية مصنعة، ونظراً لاختلاف وسط الاستنبات عن وسط الرحم، فإن هذه الخلايا في المختبر لا تسلك مسار تطور الجنين.^٣

٢. الخلايا المنشئة الجنينية: ويطلق عليها البعض الخلايا الجرثومية الأولية

(Primordial Germ Cells) وتستخرج هذه الخلايا من الجنين حول سن الأسابيع الخمسة إلى العشرة وبالتحديد من الخلايا المنشئة الأولية في منطقة المناسل، وهذه الخلايا تكون الغدة التناسلية (مبايض إذا كان الجنين أنثى، أو خصيات إذا كان الجنين ذكراً)، ولذا تعتبر متعددة المكونات.^٤

^١ - حلقة نقاش: (بحوث الخلايا الجذعية ... نواحي أخلاقية) لأعضاء اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية لمعاهد البحوث بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ص ٢٣.

^٢ - محاضرة بعنوان: تطبيقات الخلايا الجذعية" للدكتور سمير عباس مدير مراكز الدكتور سمير عباس الطبية ومختبرات جينتيك. ص ٦.

^٣ - بحث بعنوان : تعريف بالخلايا الجذعية" للدكتور محمد زهير القاوي- رئيس إدارة الطب الباطني واستشاري المخ والأعصاب في مستشفى الملك فيصل التخصصي - وهو بحث مقدم حلقة نقاش بعنوان (بحوث الخلايا الجذعية ... نواحي أخلاقية)

^٤ - الخلايا الجذعية- والقضايا الفقهية والأخلاقية للدكتور محمد علي البار- ص ٣٧.

النوع الثاني: خلايا جذعية بالغة كهلة (Adult stem cells): يحصل عليها من الإنسان البالغ إما من خلايا الدم أو نخاع العظم أو من الثدي.^١ وجدير بالذكر أن الخلايا الجذعية الجنينية تعد أفضل من الخلايا الجذعية البالغة لاعتبارين علميين وهما:

[١] أن الخلايا الجذعية الجنينية تفرز إنزيم تيلوميراس (telomerase) الذي يساعدها على الانقسام باستمرار، وبشكل نهائي بينما الخلايا الجذعية البالغة لا تنتج هذا الإنزيم إلا بكميات قليلة وعلى فترات متباعدة مما يجعلها محدودة العمر.

[٢] أن الخلايا الجذعية الجنينية قادرة على التحول إلى جميع الأنسجة الموجودة بجسم الإنسان، بينما الخلايا الجذعية البالغة لا تتمتع هذا القدر الكبير من القدرة على التحول، مما يجعل الخلايا الجذعية الجنينية أفضل من الخلايا الجذعية البالغة.^٢

الفرع الثاني: الفرق بين الخلايا الجذعية والخلايا الجسدية الأخرى

اكتشف العلماء من خلال البحث على الخلايا الحيوانية وجود الخلايا الجذعية التي يمكن لها أن تتمايز إلى أي نوع من الخلايا الجسمية، وبذلك استحققت الخلايا الجذعية وصف "خلايا ذات مكونات متعددة" بمعنى أن فيها طاقة كامنة تمكنها من أن تتحول إلى أي نوع من الخلايا الأخرى التي تربو أنواعها عن المائتين، بينما تختص خلايا الجسم عمومًا بوظائف محددة كخلايا الكبد والعضلات، تنفرد الخلايا الجذعية بكونها غير متحيزة ولا متخصصة، وعلى ذلك فهي خلايا تستطيع الانقسام وتكوين خلايا جديدة مشابهة لها وتستطيع أيضًا أن تنتج خلايا متخصصة، إذن فهي تبقى غير متخصصة إلى أن تتلقى مؤشرات خاصة تدفعها للتطور إلى خلايا متحيزة.

^١ - تعريف بالخلايا الجذعية" للدكتور محمد زهير القاوي- رئيس إدارة الطب الباطني واستشاري المخ والأعصاب نائب العلوم العصبية في مستشفى الملك فيصل التخصصي- بحث مقدم لحلقة النقاش السابقة- الخلايا الجذعية- والقضايا الفقهية والأخلاقية للدكتور محمد علي البار- ص ٤٢.

^٢ - الخلايا الجذعية - نظرة علمية - للدكتور صالح بن عبد العزيز الكرّم - وكيل كلية العلوم للدراسات العليا والبحث العلمي، وبروفيسور في علم الأجنة التجريبي، وزراعة الخلايا الجنينية. - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر. ص ١١١.

وتعد هاتين الخاصيتين المميزتين للخلايا الجذعية هما السبب الرئيس في استخدام الخلايا الجذعية للتعويض عن الخلايا الجسمية التالفة أو الأنسجة المريضة، وفيما يلي جدول بسيط:
للمقارنة بين الخلايا الجسدية والخلايا الجذعية:

وجه المقارنة	الخلايا الجسدية	الخلايا الجذعية
التخصص	خلايا متخصصة	ليست متخصصة وتستطيع أن تتخصص فيما بعد، فلها قدرة هائلة على التحول فهي تستطيع التحول إلى أي نوع من أنسجة الجسم
الانقسام والتوالد	تنقسم وتولد خلايا جديدة مماثلة لها في الشكل والوظيفة وتعمل بنفس الطريقة التي تعمل بها.	تنقسم وتولد خلايا مماثلة لها من حيث إنها غير متخصصة.

الفرع الثالث: طرق الاستفادة من الخلايا الجذعية

إن مجالات الاستفادة من الخلايا الجذعية متعددة ومنها ما يلي:

أولاً: الاستفادة من الخلايا الجذعية في علاج الأمراض:

إن الاستفادة من الخلايا الجذعية تكمن في قدرتها على التشكيل، وإعطاء كافة أنواع الأنسجة والخلايا مثل خلايا القلب، والكبد، والكلية، والدم، فالأمل معقود على الاستفادة منها في علاج كثير من الأمراض مثل البول السكري، والفشل الكلوي، والتشوهات الخلقية، ومعظم أنواع السرطان، ويتم ذلك عن طريق الاستزراع الموضعي، أو الحقن الوريدي للخلايا الجذعية، لتحل محل الخلايا المصابة، أو التالفة أو التي توقفت عن العمل.^١ ومن مجالات الاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج ما يلي:

[١]: معالجة أمراض الجهاز العصبي:

^١ - الخلايا الجذعية - نظرة علمية - للدكتور صالح بن عبد العزيز الكرّم - وكيل كلية العلوم للدراسات العليا والبحث العلمي، وبروفيسور في علم الأجنة التجريبي، وزراعة الخلايا الجنينية. - بحث مقدم لجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر. ص ١٠٥.

تمكن العلماء من تحويل الخلايا الجذعية إلى خلايا عصبية، مما أتاح لأول مرة في تاريخ البشرية الأمل في علاج الأمراض العصبية، عن طريق حقن بعض الخلايا العصبية في مكان الإصابة^١، حيث تحل الخلايا العصبية محل الخلايا التالفة، ومن أمثلة تلك الأمراض:

١- **مرض باركنسون (الشلل الرعاش)**، وذلك عن طريق حقن الدماغ بخلايا جذعية عصبية^٢ وقد تم تجربتها على فئران، فحقنت تلك الخلايا بسائل حول الحبل الشوكي لفئران مريضة، وبعد ثلاثة شهور استطاعت معظم الفئران تحريك أطرافها، واستعادة حالتها الطبيعية في المشي، واختفاء الشلل^٣. وهناك تجارب أخرى لتوجيه خلايا جذعية جنينية لتعطي الخلايا العصبية المنتجة لمادة أدوبامين التي يتسبب قصورها في إيجاد المرض، ثم يتم حقنها في المخ.

٢- **معالجة الشلل الكلى في الساقين نتيجة إصابات العمود الفقري**، كما في حوادث السيارات عن طريق زرع الخلايا الجذعية في الحبل الشوكي بالظهر، وقد نجح فريق من الأطباء المصريين في إعادة الحركة للمصابين بهذا النوع من الشلل، عن طريق أخذ خلايا جذعية من المصاب - من نخاع العظم والأغشية الداخلية المبطنة للأنف مع خليط من سائل النخاع الشوكي، وقد قام الفريق الطبي بإجراء هذه الجراحات لعدد عشرين حالة استعاد معظمهم الحركة، وتمكن سبعة من المرضى حتى الآن من المشي بمساعدة دعائم مما يعد نجاحًا وسبقًا طبيًا تاريخيًا في علاج مثل هذه الحالات على مستوى العالم^٤.

٣- **معالجة الزهايمر (الخرف)** وذلك بحقن الدماغ بخلايا جذعية عصبية^٥.

٤- **معالجة الشلل الناتج عن الجلطة**^٦.

^١ - حلقة نقاش: (بحوث الخلايا الجذعية ... نواحي أخلاقية) لأعضاء اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية لمعاهد البحوث بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - تطبيقات الخلايا الجذعية للدكتور سمير عباس.

^٢ - الخلايا الجذعية، والقضايا الأخلاقية - د. محمد علي البار - ص ٢٠ - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر المنعقدة في مكة المكرمة.

^٣ - الخلايا الجذعية - نظرة علمية - للدكتور صالح بن عبد العزيز الكريّم - ص ١٠٦.

^٤ - مدونات مكتوب - منتديات صوت القرآن الحكيم في ١٧/٨/٢٠٠٨. وقال: إن المصدر هو أخبار مصر.

^٥ - الخلايا الجذعية، والقضايا الأخلاقية - د. محمد علي البار - ص ٢٠ - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر المنعقدة في مكة المكرمة.

^٦ - المرجع السابق الصفحة نفسها.

٥- معالجة مرض الضمور العضلي الناتج عن تصلب النخاع الشوكي، وقد تمكن العلماء من ذلك بإجراء التجارب على الفئران^١.

[ب]: في معالجة أمراض السكري:

من المعلوم أن مريض السكري يعاني من نقص شديد في مستوى هرمون الأنسولين الذي تفرزه الخلايا البنكرياسية، والعلاج يكون باستخدام الأنسولين، أما الآن فقد ظهرت فكرة استخدام الخلايا الجذعية في علاج مرضى السكري، فالخلايا الجذعية لها قدرة على التمايز وإعطاء أي نوع من الخلايا، وخلايا البنكرياس على أنواع مختلفة (خلايا بيتا وخلايا ألفا وخلايا دلتا وخلايا متعددة الببتيد البنكرياسية (pancreatic polypeptide) والمعروف علمياً أن الخلايا المتخصصة في إفراز هرمون الأنسولين هي خلايا بيتا Beta، فهل يكفي أن تتمايز الخلية الجذعية إلى خلايا بيتا البنكرياسية فقط لتعطي الأنسولين؟ هذا من الناحية النظرية البحتة صحيح، وقد أثبتته بعض العلماء وحصلوا من تجاربهم على نسبة من هرمون الأنسولين ولكن أبحاثاً علمية أخرى تجعل لوجود الأنواع الأربعة لخلايا البنكرياس مع بعضها دوراً إيجابياً وضرورياً لإعطاء نسبة أعلى من هرمون الأنسولين، وهذا ما يحتم ضرورة تحويل الخلايا الجذعية وتمايزها إلى الأنواع الأربعة^٢، ثم زراعة الخطوط الخلوية من الخلايا البنكرياسية المشتقة من الخلايا الجذعية البشرية لتحد من الحاجة إلى حقن الأنسولين.

[ج]: في علاج أمراض القلب.

وتقوم فكرة علاج أمراض القلب على تكوين خلايا عضلية قلبية من الخلايا الجذعية، ثم تزرع في عضلة القلب الضعيفة بهدف تحريك القدرة الوظيفية للقلب الضعيف، وقد نجحت تلك التجربة على فئران التجارب^٣.

[د]: في علاج أمراض الدم:

^١ - صحيفة وول ستريت جورنال Wall Street Journal - العدد الصادر في ٢٦ يولية ٢٠٠١ م.

^٢ - مقال: عن الخلايا الجذعية في العدد الحادي عشر من مجلة الإعجاز العلمي - بعنوان: (الخلايا الجذعية.. وإنتاج الأنسولين) لكل من: أ.د. صالح بن عبد العزيز الكريّم - أستاذ علم الأجنة وزراعة الخلايا . جامعة الملك عبد العزيز، و د. فاطمة محمد سعد القدسي - أستاذ مساعد علم الأجنة وزراعة الخلايا . جامعة الملك عبد العزيز.

^٣ - الخلايا الجذعية - نظرة علمية - للدكتور صالح بن عبد العزيز الكريّم - ص ١٠٧.

من التطبيقات المهمة للخلايا الجذعية، صنع الخلايا الدموية بمختلف أنواعها، لعلاج العديد من الأمراض مثل اللوكيميا، حيث تستخدم في إيجاد غريسة GRAFT من الخلايا الجذعية موجهة ضد الخلايا السرطانية بحيث لا تصيب الخلايا السليمة.^١

[ه]: في علاج أمراض الجهاز المناعي:

تعتبر الخلايا الجذعية هي المصدر الأساسي لتكوين الجهاز المناعي، ولذلك فإن علاج أي قصور بالجهاز المناعي يتم عن طريق زرع خلايا جذعية، ومن أمثلة أمراض الجهاز المناعي التي يمكن معالجتها باستخدام الخلايا الجذعية ما يلي:

١ - معالجة القصور الشديد المركب في الجهاز المناعي Sevr Combined Immunodeficiency.^٢

٢ - للحلول محل خلايا الجهاز المناعي عند تخربه بواسطة الأمراض المناعية الذاتية:

٣. Autoimmune diseases.

٣ - لإحداث تقبل في جسم المريض للأعضاء التي يمكن زرعها، وبالتالي تقليل من استخدام أدوية تثبيط المناعة والتي تسبب مضاعفات.^٤

٤ - تستخدم في إيجاد غريسة GRAFT موجهة تستعمل ضد الخلايا المحتوية على فيروسات موجودة بالجسم، ولا يمكن القضاء عليها إلا بالقضاء على خلايا الجسم السليمة الأخرى، وبهذه القذائف الموجهة يمكن معالجة بعض أنواع الفيروسات مثل: فيروس أبشتاين بار (Epstein Barr Viru (EBV)) أو فيروس الإيدز (عوز المناعة الإنساني) (Human Immuno Deficiency .Virus(HIV)).^٥

[و]: في العلاج الجيني:

^١ - الخلايا الجذعية، والقضايا الأخلاقية - د. محمد علي البار - ص ٢٠ - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر المنعقدة في مكة المكرمة.

^٢ - الخلايا الجذعية، والقضايا الأخلاقية - د. محمد علي البار - ص ٢٠ - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر المنعقدة في مكة المكرمة.

^٣ - المرجع السابق الصفحة نفسها.

^٤ - الخلايا الجذعية، والقضايا الأخلاقية - د. محمد علي البار - ص ٢٠ - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر المنعقدة في مكة المكرمة.

^٥ - المرجع السابق ص ٢٢.

وذلك عن طريق التحكم في جينات الخلايا الجذعية قبل غرسها في المرضى، ومن أمثلة الأمراض التي يمكن معالجتها عن طريق هندسة الخلايا الجذعية وراثيًا ما يلي:

١ - معالجة نقص إنزيم الأدينوزين **Adenosine Deaminase Deficiency** الذي يصيب الأطفال ويؤدي إلى وفاتهم.^١

٢ - معالجة الأمراض الوراثية المتنقلة عبر جين واحد.

ثانيًا: مجالات أخرى للاستفادة من الخلايا الجذعية

هناك مجالات أخرى يمكن الاستفادة من الخلايا الجذعية فيها، من أمثلتها ما يلي:
أولاً: في مجال صناعة الأدوية: حيث يمكن الاستفادة منها في تطوير العقاقير الطبية، ومعرفة آثارها الجانبية، وتأمين أفضل السبل للمعالجة بها.

كما يمكن عن طريقها اختبار سمية الأدوية، بدلاً من اختبارها على حيوانات التجارب التي ليست مطابقة تمامًا للإنسان، مما قد يتسبب في وفاة البعض أثناء تجربتها نتيجة عدم تطابقها.^٢

ثانيًا: في مجال معرفة نمو الأجنة: حيث يمكن من خلالها معرفة تخصص الخلايا من الخلايا الجذعية الأساسية، ومعرفة نمو الإنسان، وكيفية تخصص الخلايا.^٣

^١ - الخلايا الجذعية - نظرة علمية - للدكتور صالح بن عبدالعزيز الكريم - ص ١٠٧.

^٢ - متطلبات التبرع بالأنسجة - للدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف بحث مقدم للندوة العالمية حول "الخلايا الجذعية - الأبحاث، المستقبل، الأخلاقيات، التحديات"، المنعقدة في القاهرة في الفترة بين ٣-٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧م. ص ١٣.

^٣ - الخلايا الجذعية - نظرة علمية - للدكتور صالح بن عبد العزيز الكريم - ص ١٠٧.

المبحث الأول

حكم الحصول على الخلايا الجذعية والاستفادة منها في العلاج و التجارب.

تقسيم: لا خلاف بين العلماء في مشروعية الاستفادة من الخلايا الجذعية إذا كانت من مصدر مشروع، وتتم بطريقة مشروعة، ومن ثم فإن الحكم على مشروعية استخدام الخلايا الجذعية في العلاج أوالتجارب العلمية، يتوقف على أمرين هما:
الأمر الأول: إباحة المصدر الذي أخذت منه هذه الخلايا .

الأمر الثاني: مشروعية الطريقة التي تتم بها العملية.

ولذا ينقسم الكلام في هذا المبحث إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: مصادر الحصول على الخلايا الجذعية.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للحصول على الخلايا الجذعية

الفرع الثالث: حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج والتجارب .

الفرع الأول: مصادر الحصول على الخلايا الجذعية (Stem Cells)

تعدد مصادر الخلايا الجذعية، فمنها ما يؤخذ من الأجنة البشرية المسقطه عمداً أو عن طريق التلقيح المتعمد بين ببيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع، أو عن طريق الاستنساخ العلاجي، وقد يكون الحصول على هذه الخلايا الجذعية عن طريق الأجنة المجهضة تلقائياً، أو بسبب علاجي مشروع أو من الحبل السري، أو من المشيمة للمواليد وعند الحكم على الاستفادة من الخلايا الجذعية لابد من النظر في كل مصدر على حدة، إذ ليس من المناسب أن نحكم عليها حكماً عاماً؛ لأن ما يحتاج إلى تفصيل لا يجوز أن يُعطى فيه حكم عام، وكذلك لابد من إيجاد الضوابط المناسبة لكل مصدر لجوازه أو منعه؛ لأنه غالباً ما يُنظر إلى الجزئيات المخالفة، ولأ ينظر إلى الضوابط الشرعية، كما أن هذه المصادر منها ما هو مشروع، ومنها ما هو غير مشروع، ومنها ما هو مختلف في مشروعيته. وسوف أبين ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للحصول على الخلايا الجذعية من مصادرها

تتعدد مصادر الحصول على الخلايا الجذعية، فمنها ما هو مشروع، ومنها ما هو غير مشروع، والمصادر المشروعة هي التي يجوز أخذ تلك الخلايا منها وتتوافر فيها شروط المشروعية وهى:

١- ألا يتعلق بها حق الغير.

٢- ألا تؤدي إلى اختلاط الأنساب.

٣- ألا يترتب عليها ضرر أو ضرار.^١

وفيما يلي بيان تلك المصادر والحكم الشرعي للحصول على الخلايا الجذعية منها: المصدر الأول: المشيمة أو الحبل السري^٢: وقد تم اكتشاف أخذ الخلايا الجذعية من المشيمة في إبريل عام ٢٠٠١م على يد شركة Anthrogenesi^٣، ويعد أخذ الخلايا الجذعية من المشيمة أو الحبل السري هو الحل الأمثل للحصول عليها، حيث لا يترتب عليه أي مشكلات، لأنهما سيرميان أصلاً، فتكون الاستفادة منهما أفضل من رميهما.

مميزات الحصول على الخلايا الجذعية من الحبل السري:

١- لا يشكل استخلاصها خطراً على الأم أو الطفل.

٢- سهولة الحصول عليها.

٣- سهولة التعامل معها وتكثيرها، وإمكانية حفظها لفترات طويلة.

٤- قلة الأخطار من استعمالها.

^١ - الأحكام للأمني ج ٣ ص ٢٨٦

^٢ - والحبل السري هو: تكوين يشبه الحبل، يصل الجنين داخل الرحم بالمشيمة ، ويحتوي على شريانين ووريد واحد، يحمل الشريانان الدم المحمل بنواتج الاحتراق من الجنين إلى المشيمة، ويحمل الوريد الدم المحتوي على الأكسجين والمواد الغذائية والوارد من دم الأم إلى الجنين. يراجع: الموسوعة العربية العالمية.

^٣ - الخلايا الجذعية - نظرة علمية - للدكتور صالح بن عبد العزيز الكريّم - وكيل كلية العلوم للدراسات العليا والبحث العلمي، وبروفيسور في علم الأجنة التجريبي، وزراعة الخلايا الجنينية. - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر. ص ١٠٢.

^٤ - تقرير جامعة " ساوت فلوريدا " الأمريكية في ٢٠ فبراير ٢٠٠١م.

٥- قلة القيود الأخلاقية على استخدام هذا النوع من الخلايا.

الحكم الشرعي للحصول على الخلايا الجذعية من الحبل السري أو المشيمة:

لا خلاف في مشروعية الحصول على الخلايا الجذعية من ذلك المصدر، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الحصول عليها من المشيمة والحبل السري بشرط واحد وهو:

١- أن يأذن الوالدين في ذلك.^١

المصدر الثاني: الجنين السقط تلقائيًا أو لسبب علاجي يجيزه الشرع.^٢

والسقط التلقائي: هو الذي يحدث بدون سبب ظاهر، ويحدث تلقائيًا دون أن يقوم شخص ما بإحداثه، وله أسباب عديدة: نتيجة خلل في البويضة الملقحة بسبب خلل في الصبغيات (الكر وموسومات) أو نتيجة وجود خلل في جهاز المرأة التناسلي مثل عيوب خلقية في الرحم، أو نتيجة أمراض عامة في الأم مثل مرض البول السكري، والزهري وأمراض الكلى، أنقص هرمون البروجسترون لدى الأم.^٣ قال تعالى: ﴿وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [سورة الحج: الآية ٥].

والسقط بسبب علاجي يجيزه الشرع، يكون ذلك لضرورة طبية، أو بسبب لا يعود إلى اختيار الإنسان، كعلاج مرض في المرأة يزداد سوءًا بالحمل، أو أن يكون الحمل يهدد صحتها، أو يهدد حياتها، وكذلك من أمثلة السقط الذي يجيزه الشرع إذا ثبت أن الجنين مشوه. ولا بد من وجود عدة ضوابط لإجازة الإجهاض وهي كما يلي:

١- أن يوجد مرض حقيقي يعرض حياة الأم للخطر.

٢- أن يتعذر علاج هذا المرض إلا بالإجهاض.

^١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - السنة الخامسة عشرة - العدد السابع عشر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - قرارات الدورة السابعة عشرة - المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٩ - ٢٣ - ١٤٢٤ هـ - الذي يوافق ١٣ : ١٧ - ١٢ - ٢٠٠٣ م. القرار الثالث بشأن الخلايا الجذعية - ص ٢٩٤.

^٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - السنة الخامسة عشرة - العدد السابع عشر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - قرارات الدورة السابعة عشرة - المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٩ - ٢٣ - ١٤٢٤ هـ - الذي يوافق ١٣ : ١٧ - ١٢ - ٢٠٠٣ م. القرار الثالث بشأن الخلايا الجذعية - ص ٢٩٣.

^٣ - إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة - إعداد - سعادة الدكتور محمد علي البار مستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية - جامعة الملك عبد العزيز - وعضو الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السادس ص ١٣٣٥.

٣- أن يقرر من يوثق بقوله من الأطباء أن الإجهاض هو السبيل الوحيد لاستنقاذ الأم.^١

وهنا يفرق الفقهاء بين إسقاط الجنين قبل نفخ الروح (أي قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل)، وبعدها، فيجيزون إسقاط الحمل للأسباب السابقة قبل نفخ الروح، أما بعد نفخ الروح فلا يجيزوه إلا إذا كان في بقاءه خطر مؤكد على حياة الأم.

ومن الفتاوى الواردة في هذا الشأن: فتوى الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٥ - ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ / ١٠ - ١٧ فبراير ١٩٩٠ م والذي جاء فيه أن المجلس قرر بأكثرية الأصوات ما يلي:

١- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا لايحوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثققات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يحوز إسقاطه سواء كان مشوهًا أم لا دفعًا لأعظم الضررين.

٢- قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثققات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يحوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، ثم أوصى المجلس الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر.^٢

واعتبرت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عدم جواز الإجهاض إلا للضرورة القصوى ورأى بعض المشاركين في الندوة جواز الإجهاض قبل تمام الأربعين يومًا، وخاصة عند وجود الأعذار.^٣

الحكم الشرعي لأخذ الخلايا الجذعية من السقط التلقائي أو لسبب يجيزه الشرع:

^١ - المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة - القسم الثاني من إلقاء الشيخ الدكتور : خالد بن علي المشيقح -

كتبها- أبو عبد الرزاق محمد الهوساوي، وسامي بن محمد البكر - نسخة مصححة ومفهرسة- ص ٩.

^٢ - الإيدز ومشاكله د/ محمد علي البار- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد التاسع ص ٢١٣٦.

^٣ - الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية د/محمد علي البار- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ص ٢١٣٦.

الحكم الشرعي في هذه المسألة مبني على حكم التداوي بالميتة، وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالميتة على رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية^١ والمالكية (خلافًا لابن عبد السلام) والظاهرية، عدم جواز الانتفاع بأجزاء الإنسان الميت، منعًا من انتهاك حرمة الآدمي؛ ولقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»^٢.

وأنه يحرم التداوي بالميتة؛ لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^٣. والميتة محرمة بكتاب الله تعالى، في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾، [سورة المائدة: ٣]. ولا يجوز التداوي بها لقوله ﷺ: «إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»^٤. **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهي عن التداوي بالحرام. وقال الشوكاني: «فيحرم التداوي بالخنزير كما يحرم شربها، وكذلك سائر الأمور النجسة، أو المحرمة وإليه ذهب الجمهور، وقوله ﷺ: «ولا تداووا بحرام». أي لا يجوز التداوي بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله ولو لم يكن نجسًا»^٥.

الرأي الثاني: يرى جمهور الفقهاء (بعض الحنفية^٦، وبعض المالكية، والشافعية^٧ والحنابلة والزيدية) جواز الانتفاع بأجزاء ميتة الآدمي، وعللوا ذلك بأن حرمة الآدمي الحي أعظم من حرمة الميت؛ ولذا يرى الشافعية، جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر، وذلك عند عدم وجود دواء غيره يغني عنه، ويقوم مقامه من الطاهرات، فإذا لم يوجد غير المسكر

^١ - الهداية ١ / ٢٠ .

^٢ - أخرجه أبو داود في سننه، ك الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتكسب ذلك المكان، ٢٣١/٢ - رقم (٣٢٠٧) و قال الشيخ الألباني : صحيح- وابن ماجة في سننه، ك الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ١ / ٥١٦ - رقم (١٦١٦).

^٣ - ذكره إسحاق بن راهويه في مسنده، ٤ / ١٣٩ . وقال المحقق د . عبد الغفور البلوشي : في إسناده حسان بن مخارق وثقة ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح.

^٤ - رواه الهيثمي في مجمع الزوائد، ك الطب . باب النهي عن التداوي بالحرام ، ٥ / ١٤١ - رقم (٨٢٨٨) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات- وذكره المتقي الهندي في كنز العمال، ك الطب والرقى والطاعون، الفصل الأول في الترغيب وفيه ذكر الأدوية ١٠ / ٦ ، رقم (٢٨٠٨٣).

^٥ - نيل الأوطار للشوكاني ٩ / ٧٦ . سبل السلام للصنعاني ٤ / ٥٢

^٦ - المبسوط ٧ / ٣٠٥ - بدائع الصنائع ٤ / ٢٧٧ .

^٧ - مغني المحتاج ٤ / ٢٩٧ - المهذب ١ / ٤٤٨ .

دواء جاز التداوي به للضرورة، إنقاذاً للنفس البشرية من الهلاك^١ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [الآية ١٧٣ من البقرة].

وقد احتجوا بإباحة النبي ﷺ الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكمة به، فقد روي عن أنس أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزيبر في لبس الحرير لحكمة كانت بهما.^٢
وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أباح لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف من أجل ما ألم به من مرض، والحرير حرام على الرجال لبسه، فإنه يقاس عليه التداوي بالميتة طلباً للبرء والشفاء مما ألم بالإنسان من أمراض.

وقد صدرت مجموعة من الفتاوى من دار الإفتاء المصرية حيث كانت أول فتوى هي فتوى الشيخ: محمد حسنين مخلوف - مفتي مصر عام ١٩٥٢م - بجواز غرس قرنية العين من شخص ميت لآخر، ثم فتوى الشيخ: مأمون في عام ١٩٥٩م حول نفس الموضوع، ثم فتوى الشيخ: هريدي في عام ١٩٦٦م بجواز غرس الأعضاء، ثم فتوى الشيخ: خاطر في عام ١٩٧٣م بجواز غرس الأعضاء، ثم فتوى الشيخ: جاد الحق في عام ١٩٧٩م بجواز التبرع بالأعضاء من الأحياء والأموات.^٣

الترجيح: الراجح هو رأي الشافعية في أنه يجوز التداوي بالمحرمات إلا التداوي بالخمر فإنه لا يجوز إلا عند الضرورة، ومن بين المحرمات (الميتة) ورأي الحنفية أنه يجوز التداوي بالمحرم إذا تعين علاجاً لها على يد طبيب مسلم حاذق؛ ولهذا فإن جواز الانتفاع بالخلايا الجذعية من السقط الآدمي فيه إحياء للنفس الآدمية ومداً لأسباب البقاء لها، وبخاصة أن السقط الميتة إن لم ينتفع بها تحلل وصار تراباً، فإنقاذ نفس حية بشيء من الميتة فيه حفاظ على النفس، وإحياء لها، وهو هدف مشروع ومصلحة مقررة شرعاً ومعتد بها فضلاً عن أن رعاية

^١ - المجموع للنووي ٩ / ٥٠.

^٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، ١٠٦٩/٣ - رقم (٢٧٦٤).

^٣ - مجموعة الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، المجلد العاشر، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٠٠هـ ص ١١٣ وما بعدها.

مصلحة الحي في امتداد حياته، أولى من رعاية مصلحة الميت في عدم المساس بجسمه، إذ جسمه إلى تحلل وإلى فناء.^١

وقد سبق أنه يجوز الاستفادة من السقط التلقائي أو لسبب يجيزه الشرع في حالة الضرورة، واستخلاص الخلايا الجذعية لعلاج من يحتاجون إليها من المرضى، ويطبق عليها في هذه الحال ما يطبق على الإنسان غير الجنين بعد وفاته، وقد استقر الأمر على جواز أخذ الأعضاء من الإنسان بعد وفاته إذا أذن في ذلك قبل وفاته، أو أذن وليه^٢. وبهذا يكون أخذ الخلايا الجذعية من تلك الأجنة جائزاً بضوابط وهي:

- ١- إذن الوالدين في استخلاص الخلايا الجذعية من السقط.
- ٢- أن يكون ذلك لضرورة، لأن الأصل فيها التحريم والجواز أمر عارض بسبب العلاج فلا يفهم من الجواز أن أصلها الإباحة حتى لا تضعي الحكمة من تحريم هذه المحرمات باتساع دائرة الإباحة عند عدم الحاجة مما يفقد التحريم حكمته والغاية منه؛ ولأن ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها.^٣
- ٣- أن يكون ذلك دون مقابل مادي.
- ٤- أن تتعين هذه الاستفادة لصيانة حياة المستفيد أو وظيفة أساسية من وظائف الجسم على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.^٤

^١ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً- في الفقه الإسلامي - إعداد د/ حسن علي الشاذلي - عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع ص ١٧٧.

^٢ - الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء. أ.د عمر سليمان الأشقر - بحث ضمن كتاب دراسات فقهية معاصرة له ولآخرون المجلد الأول ص ٣١٠.

^٣ - مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية لصالح بن محمد بن حسن الأسمر ج ١ ص ٦٠ ، الناشر : دار الصميعي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ، شرح القواعد الفقهية ص ١٨٥ للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا تحقيق صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا الناشر دار القلم ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م دمشق .
البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ج ٢ ص ٦١٣.

^٤ - حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة - إعداد فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ١٣٦٠.

وقد وافقت على ذلك المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الندوة السادسة - المنعقدة عام ١٩٨٩م. ونصت على: « بالنسبة للأجنة المجهضة: يجوز الاستفادة منها بضوابط السلامة ».^١

المصدر الثالث: من الأطفال: حيث توجد الخلايا الجذعية في الأطفال بكمية أكثر من الموجودة في الكبار إلا أن هناك بعض المشكلات التي تواجه الحصول عليها من الأطفال والتي يتأثر بها الحكم الشرعي.

المشكلات التي تواجه الحصول عليها من الأطفال:

١- أن إذنه غير معتبر، وإذن الولي قد يكون غير معتبر، وذلك لأن الطفل لا يتمتع بأهلية كاملة يستقل بها بإدارة شؤون نفسه، وكذلك وليه أيًا كان لا يملك مثل هذا التصرف بشيء من أجزاء جسد موليه، ولا حتى بماله أو أي من حقوقه الأخرى، والقواعد الثابتة التي لا نعرف فيها خلافًا أن تصرف الولي منوط بما هو الخير والمصلحة لموليه.^٢ ومن ثم فلا ينفذ من تصرفاته بحقوقه، إلا ما كان على وجه الغبطة والمصلحة له، وعلى هذا، فليس لولي الطفل أو المجنون، سواء كان ذا ولاية خاصة أو عامة، أن يتبرع بكلىة منه أو أي من أجزاء جسده، لمضطر من الناس، أيًا كان شأنه ومهما بلغت ضرورته؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر البين بموليه.^٣ وتصرف الولي منوط بالمصلحة^٤، فإذا لم تكن ظاهرة فلا يجوز له التصرف.

^١ - عرض الجانب الفقهي لتاريخ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - منذ نشأتها في يناير سنة ١٩٨١م ثم ندوتها الفقهية الأولى - في مايو سنة 1983م حتى ندوتها الخامسة عشرة في أكتوبر ٢٠٠٢م -مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن الذي تعقدته المنظمة بالقاهرة تحت عنوان: "الدستور الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية" إعداد أ د/ سعد الدين مسعد هاللي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر والكويت.

^٢ شرح القواعد الفقهية الشيخ محمد الزرقا - تحقيق صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا - الناشر دار القلم - سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م مكان النشر دمشق / سوريا ص ٣١٠ ، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز - د/عزت عبيد الدعاس ص ١٠٧ ط دار الترمذي - دمشق سنة ١٩٨٩م

^٣ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً- إعداد الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي أستاذ في قسم الفقه الإسلامي بجامعة دمشق - مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع - ص ١٣٣.

^٤ - شرح التلويح على التوضيح - (٤ / ٢٢) أنواء البرق في أنواع الفروق - (٥ / ٣٨٨) قواطع الأدلة في الأصول - (٢ / ٣٨٤) القواعد لابن رجب الحنبلي - (١ / ٣٩٢) لناشر مكتبة نزار مصطفى الباز نشر ١٩٩٩م بمكة - تيسير التحرير محمد أمين المعروف بأمير بادشاه - (٢ / ٢٥٨) تحقيق الناشر دار الفكر ، بيروت.

٢- أخذ الخلايا الجذعية من الطفل يسبب له أذى وألم.^١

الحكم الشرعي : يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من الأطفال بشروط وهي:

١- أن يأذن أولياؤهم.

٢- ألا يكون في أخذها ضرر عليهم.

٣- أن يكون في أخذها مصلحة شرعية لهم.^٢

المصدر الرابع: من الأشخاص البالغين^٣: حيث تحتوي جميع أنسجة جسم البالغين على عدد من الخلايا الجذعية، ويمكن الحصول عليها من العظام (نخاع العظام) مثل عظمة الحوض أو الصدر، ومن الدم، ومن الجلد، ومن الدهون تحت الجلد، ومن الجهاز الهضمي، ومن الجهاز الرئوي، ومن الكبد، ومن الجهاز العصبي.^٤

المشكلات التي تواجه الخلايا الجذعية من البالغين:

[١]- أنها تقابل أحياناً بالرفض، كما يحدث في نقل الأعضاء.

ويمكن التغلب على هذه المشكلة بما يلي:

١- أن نحصل على الخلايا الجذعية من المريض نفسه.

٢- معالجتها عن طريق تقنية هندسة الجينات للإقلال من الرفض.

[٢]- أنها قليلة ونادرة: حيث يصعب الحصول عليها، والتشكيل فيها، كما أن قدرتها على التشكيل أقل من الخلايا الجذعية الجنينية، وجدير بالذكر إذا تم الحصول عليها من الدم، ففي هذه الحالة ينبغي أخذ كميات كبيرة من الدم، ثم تصفيته، وفي النهاية لا يمكن الحصول إلا على كمية قليلة جداً من الخلايا الجذعية.

^١ - الخلايا الجذعية، والقضايا الأخلاقية - د. محمد علي البار - ص ٥٠.

^٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - السنة الخامسة عشرة - العدد السابع عشر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - قرارات الدورة السابعة عشرة - المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٩ - ٢٣ - ١٤٢٤ هـ - الذي يوافق ١٣ : ١٧ - ١٢ - ٢٠٠٣ م. القرار الثالث بشأن الخلايا الجذعية - ص ٢٩٤.

^٣ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - السنة الخامسة عشرة - العدد السابع عشر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - قرارات الدورة السابعة عشرة - المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٩ - ٢٣ - ١٤٢٤ هـ - الذي يوافق ١٣ : ١٧ - ١٢ - ٢٠٠٣ م. القرار الثالث بشأن الخلايا الجذعية - ص ٢٩٤.

^٤ - الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د. محمد علي البار. ص ٤٣.

[٣] أن طريقة استخلاصها من النخاع تعتبر مؤلمة، وتتطلب تخديرًا عامًا، وتحتاج إلى وقت طويل، إضافة إلى أن كمية الخلايا الجذعية التي تؤخذ منها قليل جدًا.

[٤] صعوبة عزل هذه الخلايا وتميزها.

الحكم الشرعي: أجاز مجمع الفقه الإسلامي الحصول عليها من البالغين بشروط وهي:

١- أن يأذن صاحب الخلايا الجذعية في التبرع بها.

٢- ألا يكون في أخذها ضرر عليه.^١

وقد وافقت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الندوة السادسة على استخلاص الخلايا الجذعية من البالغين للعلاج ونصت على ما يلي: «تجوز عملية زرع خلايا المخ إذا كانت منقولة من الغدة الكظرية للمريض نفسه، أو من خلايا مستنبطة في المعامل».^٢

وهنا أفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: الحصول على الخلايا الجذعية من نفس الشخص المريض:

فإن انتفاع الإنسان بخلاياه الجذعية، لعلاج ما قد أصابه من مرض، أو حريق أصاب جلده، أو غير ذلك جائز شرعًا، بل ومطلوب حتى يعود - بإذن الله تعالى - إلى ما كان عليه من الصحة.

الحالة الثانية: الحصول على الخلايا الجذعية من شخص لعلاج شخص آخر مريض:

إن انتفاع الغير بالخلايا الجذعية من ذلك الشخص مشروط بالحاجة الملحة فقط، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة، وبخاصة أن العلاج بالخلايا الجذعية قد يكون هو الوسيلة الوحيدة للعلاج، مما قد يؤدي إلى الإضرار به إذا لم يحصل عليها من شخص آخر موافق له، إلا أنه

^١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - السنة الخامسة عشرة - العدد السابع عشر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - قرارات الدورة السابعة عشرة - المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٩ - ٢٣ - ١٤٢٤ هـ - الذي يوافق ١٣ : ١٧ - ١٢ - ٢٠٠٣ م - القرار الثالث بشأن الخلايا الجذعية - ص ٢٩٤.

٢ - عرض الجانب الفقهي لتاريخ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - منذ نشأتها في يناير سنة ١٩٨١ م ثم ندوتها الفقهية الأولى - في مايو سنة 1983 م حتى ندوتها الخامسة عشرة في أكتوبر ٢٠٠٢ م - مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن الذي تعقده المنظمة بالقاهرة تحت عنوان: "الدستور الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية" إعداد أ. د/ سعد الدين مسعد هلالى أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر والكويت.

مع ذلك يجب الاطمئنان إلى عدم نقل تلك الخلايا مرضاً من الأمراض المعدية التي قد يكون صاحبه مصاباً بها ، وأن يأذن له به^١.

ومما سبق نستخلص بعض الضوابط الضرورية لمشروعية نقل الخلايا الجذعية من شخص لآخر فيما يلي:

- ١- أن يأذن المتبرع في أخذها.
- ٢- أن لا يكون في أخذها ضرر على المتبرع.
- ٣- أن تكون هناك ضرورة للعلاج بالخلايا الجذعية، كأن تتعين هي الوسيلة الوحيدة للعلاج.
- ٤- ألا تكون تلك الخلايا حاملة لأمراض معدية تضر بالمنقول إليه.

المصدر الخامس: اللوائح الناتجة عن تلقيح متعمد لبيضة من متبرعة، وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقيحة وتنميتها إلى مرحلة البلاستولا، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها.^٢ وقد قام معهد جونز في فرجينيا بتنفيذ هذه الفكرة، حيث قام بتلقيح متعمد لبيضة من متبرعة، وحيوان منوي من متبرع لتكوين اللقيحة، وقام بتنميتها والحصول على الخلايا الجذعية وذلك عام ٢٠٠١م.^٣ وقد رفض الرئيس الأمريكي جورج بوش هذه الطريقة في خطابه بالتلفاز في ٦ أغسطس ٢٠٠١م، وقال أنه لا يقر هذه الطريقة، ولا تعتبرها الإدارة الأمريكية قابلة للدعم بأي شكل من الأشكال.^٤

الحكم الشرعي لهذه الطريقة التحريم وعلة عدم المشروعية مايلي:

^١ - الاستنساخ حقيقته - أنواعه - حكم كل نوع في الفقه الإسلامي - أ.د. حسن علي الشاذلي - الخبير بموسوعة الفقه الإسلامي بقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد العاشر ص ١٢٨٦.

^٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - السنة الخامسة عشرة - العدد السابع عشر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م - قرارات الدورة السابعة عشرة - المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٩ - ٢٣ - ١٤٢٤ هـ - الذي يوافق ١٣ : ١٧ - ١٢ - ٢٠٠٣ م. - القرار الثالث بشأن الخلايا الجذعية - ص ٢٩٣.

^٣ - صحيفة التايمز الأمريكية في عددها الصادر ٢٣ يولييه عام ٢٠٠١م.

^٤ - الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د. محمد علي البار. ص ٣٧ بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة ما بين : ١٩ - ٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ - الموافق ١٣ - ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م. المجلد الثالث.

أ- أن عملية تلقيح البويضة لم تتم بين زوجين؛ فيحرم لما يترتب عليه من مفسد ومحاذير بخصوص النسب، ووجود جنين من غير زواج.

ب- أن هذه الخلية الملقحة أصل تكوين الإنسان، وهو مكرم منذ تكوينه، فلا يصح العبث في الأنساب، قال الغزالي: «وأول الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة، كانت الجناية أفحش، وإذا نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية فحشاً».^١

المصدر السادس: الجنين المسقط تعمدًا بدون سبب طبي يجيزه الشرع.^٢

يفرق الفقهاء بين حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه، وحكمه بعد نفخ الروح على النحو التالي:

أولاً: حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح:

ومرحلة ما قبل نفخ الروح (النطفة، والعلقة، والمضغة) والفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح آراء واتجاهات متعددة، حتى في المذهب الواحد ومن ذلك ما يلي:

أ- الإباحة مطلقاً: وهذا هو مذهب معظم فقهاء الحنفية قد ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلق شيء منه. والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ الروح.^٣ وأباحه الشافعية، وهو المعتمد عندهم. فقال الرملي: «لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح».^٤

^١ - إحياء علوم الدين ٥١/٢.

^٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - السنة الخامسة عشرة- العدد السابع عشر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م- قرارات الدورة السابعة عشرة - المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٩- ٢٣- ١٤٢٤ هـ - الذي يوافق ١٣: ١٧- ١٢ - ٢٠٠٣ م. القرار الثالث بشأن الخلايا الجذعية- ص ٢٩٣.

^٣ - الإجهاض: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها. ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة " إجهاض " عن هذا المعنى-، ويسمى أيضاً : السقط، والإملاص، والطرح، والإسلاط - يراجع: لسان العرب، حرف الضاد مادة (ج هـ ض) ١٣١/٧، والبحر الرائق ٨ / ٣٨٩، وحاشية البحريني ٢ / ٢٥٠ .

^٤ - فتح القدير ٢ / ٤٩٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٠.

^٥ - تحفة الحبيب ٣ / ٣٠٣ ، وحاشية الشرواني ٦ / ٢٤٨ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٤١٦ .

ب- الإباحة فيما قبل الأربعين يومًا فقط: كما في مذهب الحنابلة ففي زاد المستقنع: «وإباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح».^١ وانفرد به اللخمي من المالكية،^٢ و هو قول بعض الشافعية مثل أبو إسحاق المروزي : قبل الأربعين أيضًا^٣.

ج - الإباحة لعذر فقط: وهو مذهب الحنفية، حيث نقل ابن عابدين عن الحنابلة: كراهة أو عدم الحل لغير عذر، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمن؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها - من أجهضت نفسها - إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر، ونقل عن ابن وهبان أن من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الموضع ويخاف هلاكه، وقال ابن وهبان: «إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة»^٤.

ومن قال من المالكية والشافعية والحنابلة بالإباحة دون تقييد بالعذر فإنه يبيحه هنا بالأولى، وقد نقل الخطيب الشربيني عن الزركشي: «أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض فينبغي أنها لا تضمن بسببه»^٥.

د- الكراهة مطلقا:

وهو ما ذكره ابن عابدين: «أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح؛ لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم»^٦. وهو أيضًا رأي عند المالكية فيما قبل الأربعين يومًا^٧، وقول محتمل عند الشافعية. يقول الرملي: «لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة»^٨.

^١ - زاد المستقنع ج ١ / ٦٠٣ - الروض المربع - ج ١ / ٦٠٣

^٢ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣ / ٢٦٤ ط الأولى - فتح العلي المالك: ١ / ٣٩٩، الإنصاف: ١ / ٣٨٦، الفروع: ١٩١/٦.

^٣ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٣/٣٠٣.

^٤ - حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٠ ط ١٢٧٢هـ.

^٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٥٨ - الإقناع ٤ / ١٢٩ فما بعدها.

^٦ - حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٠.

^٧ - حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ط عيسى الحلبي .

^٨ - نهاية المحتاج ٨ / ٤١٦.

هـ - التحريم: منذ اللحظة التي تستقر فيها النطفة في الرحم، وهو المعتمد عند المالكية. يقول الدردير: « لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعاً »^١، وعلق الدسوقي على ذلك في الحاشية بقوله: « هذا هو المعتمد، وقيل: يكره قبل الأربعين ». مما يفيد أن المقصود بعدم الجواز في عبارة الدردير التحريم^٢. كما نقل ابن رشد أن مالكا قال: « كل ما طرحته المرأة جنابة، من مضغة أو علقة، مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة »^٣. وقال: « واستحسن مالك الكفارة مع الغرة »^٤.

وإلى التحريم مطلقاً جنح ابن الجوزي، وابن رجب من الحنابلة^٥. والقول بالتحريم هو الأوجه عند الشافعية؛ لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهياً لنفخ الروح^٦. وقال الغزالي من الشافعية: « وأول الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنابة، فإن صارت مضغة وعلقة، كانت الجنابة أفحش، وإذا نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنابة فحشاً »^٧. وهو مذهب الحنابلة مطلقاً كما ذكره ابن الجوزي، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وما يشعر به كلام ابن قدامة وغيره بعد مرحلة النطفة، إذ رتبوا الكفارة والغرة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً، وعلى الحامل إذا شربت دواء فألقت جنيناً^٨.

ثانياً: حكم إجهاض الجنين في مرحلة ما بعد نفخ الروح:

وهذه المرحلة هي المقصودة بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ وقد نقل كثير من المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة والتابعين أن المقصود هو

^١ - الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٣٧.

^٢ - الشرح الكبير للدردير ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧.

^٣ - بداية المجتهد ٢ / ٤٥٣ ط ١٣٨٦ هـ وقال ابن رشد : والغرة كما في كتب اللغة عبد أو أمة . وأصل الغرة البياض في وجه الفرس واستعملت بمعنى العبد والأمة مجازاً . ورجح القاضي عياض أن لفظ الغرة جاء في الحديث القائل : " غرة : عبد أو أمة " . جاء منونا فيكون ما بعده جاء على سبيل التفسير .

^٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٥٨.

^٥ - الإنصاف ١/ ٣٨٦.

^٦ - تحفة الحبيب ٣ / ٣٠٣ ، وحاشية الشرواني ٦ / ٢٤٨ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٤١٦ .

^٧ - إحياء علوم الدين ٢/ ٥١.

^٨ - الإنصاف ١ / ٣٨٦ ، المغني ٧ / ٨١٦ ط الرياض .

نفخ الروح بعد استكمال تخليقه وتصويره^١ وقد بين وقتها النبي ﷺ كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود السابق: «إن خلق أحدكم يجمع.....». ^١ فقد أخبر الرسول ﷺ بما أطلعه عليه العليم الخبير خالق الإنسان بالزمن الذي يمنح فيه الجنين وصف الآدمية وخصائصها، وهو الوقت الذي ينفخ فيه الروح، ويكتب له قدره، وهو كما أخبر الرسول ﷺ، بعد التحام المنوي بالبويضة بمائه وعشرين يومًا، وهو مطلع الشهر الخامس من عمر الجنين.^٢

وقد أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، بلا خلاف، فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعًا، وقالوا إنه قتل له.^٣ وقد حرم بعض الفقهاء الإجهاض حتى وإن كان في بقاء الجنين خطر على أمه، حيث قال ابن عابدين: «لو كان الجنين حيًا، ويخشى على حياة الأم من بقاءه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم».^٤

ويرد على ابن عابدين: «إذا كان الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة، وضحوا بالجنين الحي، فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار؛ لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، علمًا بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم وموت الجنين».^٥

الحكم الشرعي للحصول على الخلايا الجذعية من السقط المتعمد:

^١ - سبق تخريجه.

^٢ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة د. عمر سليمان الأشقر وآخرون - المجلد الأول - بحث بعنوان: بدء الحياة ونهايتها - د. عمر سليمان الأشقر ص ٩٦.

^٣ - البحر الرائق ٨ / ٢٣٣ ط العلمية الأولى، وحاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢، ٥ / ٣٧٨ ط ١٢٧٢ هـ - وحاشية الرهوني ٣ / ٢٦٤ ط سنة ١٣٠٦ هـ، الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٧ ط عيسى الحلبي، ونهاية المحتاج ٨ / ٤١٦ ط مصطفى الحلبي، وحاشية الجمل ٥ / ٤٩٠ ط الميمنية، وحاشية البجيرمي ٣ / ٣٠٣ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٧ / ٨١٥ ط الرياض، والإنصاف ١ / ١٨٦، والفروع ١ / ١٩١، والمحلى ١١ / ٢٩ - ٣١ ط المنيرية سنة ١٣٥٢ هـ.

^٤ - حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢، والبحر الرائق ٨ / ٢٣٣، والمجموع ٥ / ٣٠١ ط المنيرية.

^٥ - هذا الرد من اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدر عن وزارة الأوقاف في الكويت - يراجع: - الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٢.

من المقرر في الشريعة الإسلامية تحريم الإجهاض المتعمد؛ لما فيه من إهلاك للنسل، كما في قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن... ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢]

وجه الدلالة: قال ابن عاشور في الآية: « والمراد بقتل الأولاد أمران: أحدهما الوأد الذي كان يفعله أهل الجاهلية ببناتهم، وثانيهما: إسقاط الأجنة وهو الإجهاض ». وهذا يعنى تحريم الاستفادة من السقط المتعمد.

ومن الفتاوى الواردة في هذا الشأن: قرار رقم (٥٨ / ٧ / ٦) لمجمع الفقه الإسلامي الذي يحرم الإجهاض المتعمد من أجل الاستفادة من أعضاء الجنين - ومنها الخلايا الجذعية بالطبع - وجاء نصه كما يلي: بشأن: "استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء " لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ مارس بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ إلى ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ - ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٠ م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، قرر:

١ - لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر - ويقاس عليها مصدراً للخلايا الجذعية - إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

(أ) لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعدو الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

(ب) إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة، فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

٢ - لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

^١ - التحرير والتنوير ١ / ٤٣٩٥.

٣ - لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.^١

المشكلات المترتبة على إباحة الاستفادة من السقط المتعمد:

- ١ - تشجيع النساء على ارتكاب محظور شرعي وهو الإجهاض المتعمد.
 - ٢ - شيوع تجارة الإجهاض، فتحمل المرأة بقصد أن تجهض فتبيع جنينها، أو تهبه لعلاج قريب أو مبتاع، وهو منحنى خطير في السلوك الإنساني، فإن الطبيعي أن المرأة إن قصدت إلى الحمل برضاها وإنما تنوي الميلاد لا الإجهاض، وإنشاء الحياة بقصد قتلها مرفوض - ولا ريب - وأثبتت الوقائع أن هذه المحاذير قد ولغ فيها من ولغ سواء من الأطباء الذين يعالجون بأنسجة الجنين، أو الأطباء الذين يقتطفون الإجهاض، أو النساء بائعات أجنتهن.^٢
- المصدر السابع: الاستنساخ العلاجي.** ويكون بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ، واستخراج نواتها ودمجها في ببيضة مفرغة من نواتها، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا، ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية.^٣ وليس الهدف هنا هو الحصول على إنسان متكامل وإنما هو الحصول على الخلايا الجذعية فقط؛ لاستخدامها في العلاج.

المشكلات المترتبة على الاستنساخ العلاجي كوسيلة للحصول على الخلايا الجذعية:

- ١ - أن اللقيحة أو الببيضة المعوضة نواتها بنواة خلية تامة، كائن إنساني في أول مراحل حياته، له من الكرامة ما يتناسب مع عمره ولا يقبل أن تكون وسيلة لغيرها.

^١ - وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ - الموافق ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م - البيان الختامي والتوصيات - للندوة الفقهية الطبية الخامسة - المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - في ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م - بالكويت. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ١٦٨٨.

^٢ - استخدام الأجنة في البحث والعلاج (ب) الوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية - إعداد الدكتور حسان تحتوت المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السادس ص ١٣٧٦.

^٣ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - السنة الخامسة عشرة - العدد السابع عشر ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - قرارات الدورة السابعة عشرة - المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٩ - ٢٣ - ١٤٢٤هـ - الذي يوافق ١٣ : ١٧ - ١٢ - ٢٠٠٣م - القرار الثالث بشأن الخلايا الجذعية - ص ٢٩٣.

٢- أن الاستنساخ يهدم القيم الاجتماعية كلها، فيقيم الحياة على المرأة التي هي العنصر الذي لا غنى عنه فيه، ويصبح دور الرجل لا يتعدى إشباع الشهوة، فالمرأة هي التي تفرز البيضة وهي التي تحملها.^١

٣- في هذه الطريقة مسخ للإنسان وامتهان لكرامته.^٢

٤- لا يجوز شرعاً التسبب في إيجاد حياة ثم إعدامها من أجل أي شيء، حتى ولو كان لحياة نفس أخرى.^٣

الحكم الشرعي للحصول على الخلايا الجذعية بطريقة الاستنساخ العلاجي:

يحرم الحصول على الخلايا الجذعية بطريقة الاستنساخ العلاجي وذلك لعدة أسباب:

١- أن الاستنساخ البشري بجميع صورته حرام، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٠/٢/د ١٠ - القاضي بتحريم الاستنساخ البشري بجميع صورته.^٤

٢- أنها ليست الطريقة الوحيدة في الحصول على الخلايا الجذعية، وإنما هناك طرق أخرى مشروعة يمكن الحصول عليها من خلالها، كاستخلاصها من الأشخاص البالغين، والمشيمة والحبل السري، فليست هناك ضرورة حقيقية للاستنساخ العلاجي.

٢- يترتب عليها مشكلات كثيرة وقد سبق ذكرها.

٣- أنها تحرم سداً للذرائع، وذلك حتى لا يتوسع الأطباء في الاستنساخ البشري.

٤- أن في تحريمها احترام للإنسان وصيانة لكرامته.

١ - الاستنساخ البشري - إعداد - الشيخ محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد العاشر - ص ١٢٥٤.

٢ - عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية - د. عبد الناصر أبو البصل - ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٦٧٥.

٣ - مقال أ. د. مختار الظواهري - أستاذ الوراثة الطبية بكلية العلوم بجامعة الكويت - الذي نشر بالقبس تحت عنوان (لا تطبيقات مفيدة في الاستنساخ البشري) في ٢٥ / ٣ / ١٩٩٧ م.

٤ - قرار رقم : ١٠٠ / ٢ / د ١٠ - بشأن الاستنساخ البشري لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بمكة بالملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ (الموافق ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧ م). وبعد إطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري ، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ٩ - ١٢ صفر ١٤١٨ هـ ، الموافق ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧ م . - مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر ص ١٤١١.

المصدر الثامن للحصول على الخلايا الجذعية اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب.^١ حيث يمكن الحصول على الخلايا الجذعية من الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم، وتعتبر اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس للخلايا الجذعية. ومن المشاكل المترتبة على استخدام تلك اللقائح ما يلي:

- ١- أن اللقيحة المجمدة، كائن إنساني في أول مراحل حياته، له من الكرامة ما يتناسب مع عمره، فلا يصح العبث بها، ولا يقبل أن تكون وسيلة لغير ما أبيحت له، وهو غرسها في رحم الأم صاحبة البويضة الملقحة بمني زوجها في أثناء قيام الزوجية الصحيحة.
- ٢- أن في استخراج الخلايا الجذعية من تلك اللقائح اعتداء عليها، فهي تقود إلى قتل الجنين^٢ ولم يتعرض الفقهاء القدامى لحكم القتل، أو الإتلاف لهذه اللقائح؛ لأنها من القضايا المستحدثة، ولكنهم تعرضوا لما هو مثلها من الأجنة، وهي الأجنة التي تكون في رحم الأم في المراحل الأولى، فقد بين فقهاؤنا حكم الاعتداء عليها، حيث ينطبق عليها حكم الاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح فيه، وقد سبق بيانها^٣.
- ٣- أن هذه الأبحاث تحاول تحويل الأجنة البشرية إلى منتجات دوائية تجارية، مما يجعلها في بعض الأوقات ذريعة للتربح والمنافسة التجارية التي تتنافى مع تكريم الله تعالى للنفس البشرية.

حكم الحصول على الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه القضية على رأيين:

الرأي الأول: يحرم الاستفادة من الأجنة الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، ومن أصحاب هذا الرأي الدكتور عبد السلام داود العبادي - عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي - حيث يقول في شأن البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة: «لا يجوز

^١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - السنة الخامسة عشرة - العدد السابع عشر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - قرارات الدورة السابعة عشرة - المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٩ - ٢٣ - ١٤٢٤ هـ - الذي يوافق ١٣ : ١٧ - ١٢ - ٢٠٠٣ م. - القرار الثالث بشأن الخلايا الجذعية - ص ٢٩٣.

^٢ - جريدة الشرق الأوسط - الصادرة يوم الاثنين ٠٤ ذو القعدة ١٤٢٦ هـ ٥ ديسمبر ٢٠٠٥ العدد ٩٨٦٩.

^٣ - ينظر ص من البحث.

قتلها ولا الاستفادة منها ما دامت أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً. فهذه الأجنة مستقبلية للحياة»^١.

الرأي الثاني: يرى بعض الفقهاء جواز استخدام الفائض من الأجنة المجددة في زراعة الأعضاء، أو معالجة بعض الأمراض، ومن هؤلاء: الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة حيث قال: «وفي رأبي: إن الاستفادة من تلك الأجنة الفائضة - في مثل هذه الأمور - (نقل بعض الخلايا وزراعتها في إنسان آخر) أفضل بكثير من إتلاف تلك الأجنة، ففي إتلافها أو قتلها نوع من الوأد لها»^٢.

والراجح إنه لا يجوز استخدام الأجنة حتى ولو كانت فائضة أو زائدة مصدرًا للخلايا الجذعية - إلا في حالات محددة وبضوابط حتى لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم كما انه إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة، فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته^٣.

^١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس - الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء- إعداد الدكتور عبد السلام داود العبادي : ص ١٣٦٨.

^٢ - الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب- إعداد الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة رئيس المجلس العربي لاختصاص أمراض النساء والولادة - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السادس: ص ١٣٧٤.

^٣ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ١٦٨٨.

الفرع الثالث: حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج والتجارب .

يختلف حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية تبعًا لاختلاف مصدر الحصول عليها فإذا كان مصدر هذه الخلايا الجذعية عن طريق قتل الأجنة البشرية، وإسقاطها عمدًا أو عن طريق التلقيح المتعمد بين ببيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع، أو عن طريق الاستنساخ العلاجي، فإنه لا يجوز الاستفادة منها؛ لأن الإسلام يمنع انتهاك حرمة الجنين الآدمي، ولا يسمح بإجراء تجارب الاستنساخ البشري، ولو كان المبرر وجود الحاجة للتداوي والمعالجة لأمراض مستعصية أو خطيرة، فإنه يمنع شرعًا استنساخ الأجنة للحصول على الخلايا الجذعية الجينية، كما أنه لا يجوز إسقاط الحمل بدون عذر شرعي، أو التبرع بالنطف المذكرة أو المؤنثة لإنتاج بويضات مخصبة، تتحول بعد ذلك إلى جنين بغرض الحصول على الخلايا الجذعية منه. فبالتالي لا يجوز استخدام الخلايا الجذعية إذا كان مصدرها حرمة الإسلام.

بخلاف ما إذا كان الحصول على هذه الخلايا الجذعية عن طريق الأجنة المجهضة تلقائيًا، أو بسبب علاجي مشروع أو من الحبل السري، أو من المشيمة للمواليد، فإنه يجوز الاستفادة منها في إطار المباح، على أساس الموازنة الشرعية بين المفسد والمصالح، بأن تكون الأبحاث والتجارب العلمية أو الطبية جادة وهادفة، وأن تقف عند الحد الشرعي، مع مراعاة الأحكام الشرعية المعتمدة.

ويجوز استخدام الخلايا الجذعية المأخوذة من الأطفال والبالغين على حدّ سواء، من خلايا أنسجة البالغين، كنخاع العظام، والخلايا الدهنية، إذا عبّر الشخص موضوع البحث أو التجريب عن قبوله لذلك، وموافقة ممثله الشرعي (إذا كان طفلًا)، وكان أخذها منه لا يشكل ضررًا عليه، وأمكن تحويلها إلى خلايا علاجية ذات فائدة لشخص مريض، وكان الاستخدام يحقق مصلحة علاجية معتبرة.

وأما فيما يتعلق بمسألة استخدام الفائض من الأجنة المجمدة، في مشاريع أطفال الأنابيب، للحصول على الخلايا الجذعية، فإنّ المجمع الفقهي الإسلامي منع تخزين وتجميد اللقائح

الآدمية، منعًا لاختلال الأنساب وسدًا لذريعة العبث أو التلاعب بها، ولكن هناك من أباح استخدامها، ولذلك فهي من المصادر المختلف في مشروعيتها.

المستند الشرعي لمشروعية التداوي بالخلايا الجذعية وإجراء الأبحاث عليها:

إن المستند الشرعي لمشروعية إجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية في الحالات الجائرة يتلخص فيما يلي:

١ - حث الإسلام على التداوي لعلاج الأمراض، لقوله ﷺ: (إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، فتداؤوا).^١

٢ - المصلحة العلاجية للمرضى، وعدم الحد من التقدم العلمي في المجالات الطبية، وضرورة البحث في البدائل الممكنة في المسائل التي بها محاذير فقهية وأخلاقية.^٢

ومن الفتاوى والقرارات الواردة في هذا الشأن ما يلي:

[١]- القرار الثالث لمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في الدورة السابعة عشرة

التي عقدت في الفترة ما بين: ١٩ - ٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ - الموافق ١٣ - ١٨ ديسمبر

٢٠٠٣ م. بشأن الخلايا الجذعية والذي ينص على: «بعد الاستماع إلى البحوث المقدمة

في الموضوع، وآراء الأعضاء والخبراء والمختصين، والتعرف على هذا النوع من الخلايا

ومصادرها، وطرق الانتفاع منها، اتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج، أو إجراء

الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحًا، ومن ذلك المصادر الآتية:

١ - البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.

٢ - الأطفال إذا أذن أولياؤهم؛ لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم.

٣ - المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين.

٤ - الجنين السقط تلقائيًا أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين.

^١ - أخرجه ابن حبان كتاب البر والإحسان باب حسن الخلق رقم ٤٣٦ ج ٢ ص ٢٣٦ وفي مسند أحمد بن

حنبل ج ١ ص ٤٤٣. وفي تعليق شعيب الأرناؤوط قال: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

^٢ - بحث للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، في الندوة العالمية حول "الخلايا الجذعية - الأبحاث، المستقبل،

الأخلاقيات، التحديات"، المنعقدة في القاهرة في الفترة بين ٣-٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧م، تحت عنوان "متطلبات

التبرع بالأنسجة"

٥ - اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع.

ثانيًا: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، واستخدامها إذا كان مصدرها محرّمًا، ومن ذلك على سبيل المثال:

١ - الجنين المسقط تعمدًا بدون سبب طبي يجيزه الشرع.

٢ - الاستنساخ العلاجي.^١

^١ - - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - السنة الخامسة عشرة - العدد السابع عشر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - قرارات الدورة السابعة عشرة - المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٩ - ٢٣ - ١٤٢٤ هـ - الذي يوافق ١٣ : ١٧ - ١٢ - ٢٠٠٣ م. - القرار الثالث بشأن الخلايا الجذعية - ص ٢٩٤.

المبحث الثالث

بنوك الخلايا الجذعية وضوابطها

فكرة بنوك الخلايا الجذعية:

تقوم فكرة بنوك الخلايا الجذعية على فصل الخلايا الجذعية، بواسطة أجهزة فصل أوتوماتيكية، ثم تخزين في أجهزة تبريد خاصة مصممة خصيصاً للتخزين لفترات طويلة تحت درجات حرارة منخفضة جداً تصل إلى مائتي درجة مئوية تحت الصفر، وعند الحاجة إليها تخرج من أجهزة التبريد، وتعامل معاملة خاصة قبل زراعتها.

وتتنوع بنوك الخلايا الجذعية تبعاً لتنوع مصادر الحصول عليها، ومن أشهرها بنوك الخلايا الجذعية من الحبل السري (banks Umbilical cord)

وهذه البنوك لم تعد فكرة نظرية بل أصبحت واقعاً، حيث تم إنشاء العديد من البنوك في الشرق الأوسط، ومن أمثلة تلك البنوك ما يلي:

١- تم تأسيس أول بنك في العالم للخلايا الجذعية في بريطانيا، وذلك في مقاطعة هيرتفوردشير.^١

٢- تأسس أول بنك للخلايا الجذعية من دم الحبل السري في الشرق الأوسط يوم الأحد ٢٥ يونيو ٢٠٠٦ م - لحفظ خلايا دم الحبل السري واتخذ من مجمع دبي للتقنيات الحيوية والأبحاث مقراً له.^٢ وقد قام هذا البنك بالتمويل من شركة سعودية.^٣

٣- تمكنت مستشفى الملك فيصل التخصصي من تأسيس بنك وطني يعمل على تجميع ومعالجة الخلايا الجذعية المستخلصة من دم الحبل السري إضافة إلى تخزينها.^٤

وجه الحاجة إلى بنوك الخلايا الجذعية يتلخص فيما يلي: أن استخلاص الخلايا الجذعية في سن مبكر وتخزينها عند الحاجة أمر مهم^١ ؛ لأنه إذا كلما تقدم الإنسان في

^١ - موقع: bbccarabic.com.

^٢ - موقع أي إم إيه إنفو AMEinfo.com - الأحد ٢٥ يونيو ٢٠٠٦ م.

^٣ - جريدة الشرق الأوسط الصادرة يوم الاثنين ٤ ذو القعدة ١٤٢٦ هـ ٥ ديسمبر ٢٠٠٥ العدد ٩٨٦٩.

^٤ - جريدة الرياض عدد يوم الاثنين الموافق: ٢ ذي القعدة ١٤٢٨ هـ - ١٢ نوفمبر ٢٠٠٧ م - العدد ١٤٨٥.

تاريخ العائلة أحد الأمراض التي تستدعي وجود الخلايا الجذعية، أما إن لم يكن، فمن الأفضل التبرع بها للبنوك العامة ليستفيد منها الآخرون.

ضوابط مشروعية بنوك الخلايا الجذعية

حتى تتحقق الاستفادة المشروعة من بنوك الخلايا الجذعية بنوعيتها ينبغي وضع مجموعة من الضوابط التي تضمن مشروعية التعامل وسلامة العملاء وتحقيق المصالح ودرء المفسد وهذه الضوابط تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: ضوابط عامة . والنوع الثاني: ضوابط خاصة.

النوع الأول: الضوابط العامة لبنوك الخلايا الجذعية

من الضوابط العامة لبنوك الخلايا الجذعية ما يلي:

- ١- يجب أن يكون مصدر الحصول على الخلايا الجذعية مشروعاً، كالبالغين إذا أذنوا، أو الأطفال إذا أذن أولياؤهم، أو المشيمة أو الحبل السري إذا أذنت الزوجة مع مراعاة الضوابط السابق ذكرها في كل حالة على حدة.
- ٢- لا يجوز الحصول على الخلايا من الحيوانات المنوية أو البويضات المتبرع بها؛ لعدم مشروعية مصدرها.
- ٣- لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية عن طريق الاستنساخ.
- ٤- لا يجوز استعمال الخلايا الجذعية من الأجنة المسقطه عمداً؛ لعدم مشروعيته .
- ٥- لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من أصحابها بالبيع، وإنما يقتصر الحصول عليها عن طريق التبرع دون مقابل مادي، وقد نصت جميع الفتاوى على أن يكون البذل بدون مقابل احتساباً لوجه الله تعالى؛^١ لأن النبي ﷺ نهي عن بيع الدم،^١ ويستثنى من

^١ - الطبيب أدبه وفقهه للدكتور زهير أحمد السباعي - ص ٢١٧. ومن الفتاوى الواردة في حرمة بيع الدم أو الأعضاء - فتوى الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي القرار رقم ١، الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من: ٢٨/٤/١٤٠٥ إلى ٥/٧/١٤٠٥ هـ الموافق: ١٩ : ٢٨ يناير ١٩٨٥ م، وفتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي الديار المصرية - رقم (١٣٢٣) بتاريخ ١٥/١/١٤٠٠ هـ - الموافق ٥/٢/١٩٧٩ م - وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠/٥/١٣٩٧ هـ الموافق ١٨/٥/١٩٧٧ م.

- ذلك حالات الضرورة، كالحاجة الملحة إلى الخلايا الجذعية، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترتفع به الضرورة، وحينئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات.^٢
- ٦- ألا يترتب على أخذ الخلايا الجذعية من المتبرع ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه.^٣
- ٧- أن توجد ضرورة للعلاج بالخلايا الجذعية، كأن تكون حياة المريض مهددة بالموت إن لم يقم بذلك الفعل.^٤
- ٨- أن تكون هذه البنوك خاضعة للإشراف من جانب أجهزة الدولة، فيجب أن توجد هيئة رسمية مسؤولة تضع الضوابط وتتابع تنفيذها.
- ٩- لا يجوز أن يكون العلاج بالخلايا الجذعية من أجل غرض تجاري، وإنما تكون أولوية العلاج للأكثر احتياجاً، وليس للأكثر مالا.

النوع الثاني : الضوابط الخاصة

بالإضافة إلى الضوابط العامة لبنوك الخلايا الجذعية السابق ذكرها يمكن وضع مجموعة من الضوابط الخاصة، والتي تهدف إلى ضبط العمل بها، وضمان الآثار المترتبة عليها، منها ما يلي:

من الضوابط التي يجب توافرها لمشروعية بنوك الخلايا الجذعية ضوابط خاصة بالعاملين فيها ومنها ما يلي:

أولاً: ضوابط خاصة بالعاملين ببنوك الخلايا الجذعية:

^١ - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في البيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ٧٣٥/٢ - رقم (١٩٨٠).

^٢ - الطبيب أدبه وفقهه للدكتور زهير أحمد السباعي - والدكتور محمد علي البار ص ٢٣٠.

^٣ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٥/١ - المادة (٢٥).

^٤ - الطبيب أدبه وفقهه للدكتور زهير أحمد السباعي - والدكتور محمد علي البار ص ٢١٨.

من الضوابط التي يجب توافرها لمشروعية بنوك الخلايا الجذعية ضوابط خاصة بالعاملين فيها ومنها ما يلي :

١- أن يكون القائم بهذا العمل طبيباً مسلماً موثقاً به.

٢- أن تتم عملية زراعة الخلايا الجذعية بواسطة أخصائيين موثوق بعلمهم، ونزاهتهم، وعدالتهم، وعدم سعيهم إلى الشهرة من وراء إجراء هذه العمليات.

٣- أن يغلب على ظن الطبيب تحقيق نتائج إيجابية من جراء هذه العملية حتى تكون المصلحة راجحة^١.

ثانياً: ضوابط خاصة بالبنوك الخاصة للخلايا الجذعية:

من الضوابط التي يجب توافرها لمشروعية بنوك الخلايا الجذعية ضوابط خاصة بالبنوك الخاصة للخلايا الجذعية ومنها ما يلي :

١- أن يكون الاحتفاظ بالخلايا الجذعية لمصلحة من أخذت منه أو من يحدد أحقيتهم في الانتفاع بها .

٢- لا يجوز للبنك التصرف في الخلايا الجذعية دون إذن أصحابها.

(١) - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد خالد منصور بجامعة آل البيت ط - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م . ص ٨٨.

نتائج البحث

مما سبق نستخلص النتائج الآتية:

- ١- لا يوجد فرق في الحكم الشرعي بين زراعة الخلايا الجذعية، وبين زراعة سائر خلايا الإنسان الأخرى، كخلايا الدم.
- ٢- يجوز استخدام الخلايا الجذعية المأخوذة من البالغين في علاج المرضى بضوابط وهي:
 - أ- أن يأذن المتبرع في أخذها.
 - ب- ألا يكون في أخذها ضرر على المتبرع.
 - ج- أن تكون هناك ضرورة للعلاج بالخلايا الجذعية، كأن تتعين هي الوسيلة الوحيدة للعلاج.
 - د- ألا تكون تلك الخلايا حاملة لأمراض معدية تضر بالمنقول إليه.
- ٣- يجوز استخدام الخلايا الجذعية المأخوذة من الأطفال في علاج المرضى بضوابط منها مايلي:
 - أ- أن يأذن أولياؤهم.
 - ب- ألا يكون في أخذها ضرر عليهم.
 - ج- أن يكون في أخذها مصلحة شرعية لهم.
- ٤- لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من الجنين المسقط عمدًا؛ لأنه يحرم الإجهاض المتعمد؛ لما فيه من إهلاك الحرث والنسل.
- ٥- يحرم الحصول على الخلايا الجذعية بطريقة الاستنساخ العلاجي وذلك لعدة أسباب:
 - أ- أن الاستنساخ البشري بجميع صورته حرام.
 - ب- ليست هذه الطريقة هي الوحيدة في الحصول على الخلايا الجذعية، وإنما هناك طرق أخرى مشروعة يمكن الحصول عليها من خلالها.
 - ج- ما يترتب عليها من المشكلات .
 - د- سدًا للذريعة، وذلك حتى لا يتوسع الأطباء في الاستنساخ البشري.

٦- يجوز إنشاء بنوك للخلايا الجذعية إذا كان مصدر الحصول عليها مباحًا، بضوابط منها مايلي:

- أ- أن يكون مصدر الحصول على الخلايا الجذعية مشروعًا.
- ب- لا يجوز شراء الخلايا الجذعية من أصحابها، وإنما يكون الحصول عليها دون مقابل مادي.
- ج- ألا يضر أخذ الخلايا الجذعية من المتبرع ضررًا يخل بحياته العادية .
- د- أن توجد ضرورة للعلاج بالخلايا الجذعية.
- هـ- أن تخضع هذه البنوك للإشراف من قبل أجهزة الدولة .

أهم المراجع

١. إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة - إعداد - سعادة الدكتور محمد علي البار مستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية - جامعة الملك عبد العزيز - وعضو الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السادس.
٢. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد خالد منصور بجامعة آل البيت ط - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣. إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد - الناشر / دار المعرفة بيروت.
٤. الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء. أ. د. عمر سليمان الأشقر - بحث ضمن كتاب دراسات فقهية معاصرة له ولآخرون المجلد الأول.
٥. الاستنساخ البشري - إعداد - الشيخ محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد العاشر .
٦. الاستنساخ حقيقته - أنواعه - حكم كل نوع في الفقه الإسلامي - أ. د. حسن علي الشاذلي - الخبير بموسوعة الفقه الإسلامي بقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
٧. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً - في الفقه الإسلامي - إعداد د / حسن علي الشاذلي - عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن المولود سنة ٨١٧ هـ المتوفى سنة ٨٨٥ هـ - الناشر / دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٧٨ هـ - تحقيق محمد حامد الفقي .
٩. الإيدز ومشاكله د / محمد علي البار - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد التاسع.

١٠. بحث بعنوان: تعريف بالخلايا الجذرية"للدكتور محمد زهير القاوي- رئيس إدارة الطب الباطني واستشاري المخ والأعصاب في مستشفى الملك فيصل التخصصي- وهو بحث مقدم لحلقة نقاش بعنوان (بحوث الخلايا الجذعية نواحي أخلاقية)
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ط- دار المعرفة بيروت .
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ - بيروت سنة ١٤٠٢ هـ.
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي - ط دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ .
١٤. البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي - الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر- الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ هـ تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي- ط/ دار الفكر والطبعة الأولى-المطبعة العمالية مصر ١٣٠٦ هـ.
١٦. التلويح عن التوضيح للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ وهو شرح تنقيح الأصول للقاضي صدر الشريعة عبد الله ابن مسعود البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ط - صبيح.
١٧. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه تحقيق الناشر دار الفكر، بيروت.
١٨. جريدة الرياض العدد الصادر يوم الاثنين الموافق: ٢ ذي القعدة ١٤٢٨ هـ - ١٢ نوفمبر ٢٠٠٧م- العدد ١٤٨٥ هـ.
١٩. جريدة الشرق الأوسط العدد الصادرة يوم الاثنين ٠٤ ذو القعدة ١٤٢٦ هـ ٥ ديسمبر ٢٠٠٥ العدد ٩٨٦٩.

٢٠. حاشية البجيرمي على الخطيب المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي - الناشر / المكتبة الإسلامية بمدينة ديار بكر بتركيا، والطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ - مصطفى الحلبي.
٢١. حاشية البجيرمي على منهج الطلاب للأنصاري - المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٩هـ.
٢٢. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر سيدي خليل المتوفى سنة ١٣٩٨هـ - ط - دار الفكر - بيروت.
٢٣. حاشية رد المختار على الدر المختار - للعلامة ابن عابدين ١٢٥٢هـ - ط - الحلبي.
٢٤. الخلايا الجذعية - نظرة علمية - للدكتور صالح بن عبد العزيز الكريّم - وكيل كلية العلوم للدراسات العليا والبحث العلمي، وبروفيسور في علم الأجنة التجريبي، وزراعة الخلايا الجنينية. - بحث مقدم لجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر.
٢٥. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة د. عمر سليمان الأشقر وآخرون - المجلد الأول. بحث بعنوان: بدء الحياة ونهايتها - د. عمر سليمان الأشقر.
٢٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع على متن المقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ - الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ بيروت.
٢٧. زاد المستقنع لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ.
٢٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني المتوفى سنة ١١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر - ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع.
٢٩. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٣هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط المكتبة العلمية بيروت.
٣٠. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأذدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - ط دار التوفيق الطبعة الأولى ونشر الكتاب العربي - ط / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ.

٣١. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى ٢٧٩هـ ط / دار الكتب العلمية بيروت، وطبعة مصطفى الحلبي، تحقيق أحمد فؤاد شاكر.
٣٢. سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١١هـ سنة ١٩٩١ م تحقيق عبد الغفار سليمان .
٣٣. الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ، على مختصر سيدي خليل المتوفى سنة ٧٦٧هـ ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون سنة طبع.
٣٤. صحيفة التايمز الأمريكية في عددها الصادر ٢٣ يوليه عام ٢٠٠١م.
٣٥. صحيفة وول ستريت جورنال Wall Street Journal - العدد الصادر في ٢٦ يولية ٢٠٠١م.
٣٦. الطبيب أدبه ، وفقهه، تأليف د/ زهير السباعي، ود/ محمد علي البار، ط/ دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ .
٣٧. عرض الجانب الفقهي لتاريخ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- منذ نشأتها في يناير سنة ١٩٨١م ثم ندوتها الفقهية الأولى - في مايو سنة 1983م حتى ندوتها الخامسة عشرة في أكتوبر ٢٠٠٢ م -مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن الذي تعقده المنظمة بالقاهرة تحت عنوان " الدستور الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية إعداد أ.د/ سعد الدين مسعد هلالى أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر والكويت.
٣٨. عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية- د. عبد الناصر أبو البصل - ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.
٣٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ راجعه هشام البخاري والشيخ خضر عكاري، ط الأولى ١٤١٧هـ، ط المكتبة العصرية بيروت.
٤٠. الفروع لشمس الدين بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ - ومعه تصحيح الفروع للعلامة المرداوي - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - عالم الكتب.
٤١. القواعد الفقهية مع الشرح الموجز - د/عزت عبيد الدعاس ط دار الترمذي - دمشق سنة ١٩٨٩م.

٤٢. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، الناشر دار صادر بيروت الطبعة الثانية.
٤٣. المبسوط لشمس الأئمة السرخسي المتوفى ٤٨٣ هـ - وهو شرح كتاب الكافي لأبي الفضل المروزي ط/ دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٩ هـ.
٤٤. متطلّبات التبرع بالأنسجة- للدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف بحث مقدم للندوة العالمية حول "الخلايا الجذعية - الأبحاث، المستقبل، الأخلاقيات، التحديات"، المنعقدة في القاهرة في الفترة بين ٣-٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م.
٤٥. مجلة عربيات مقال لرانية سليمان سلامة - بعنوان: بنوك جديدة للاستثمار.
٤٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي - السنة الخامسة عشرة- العدد السابع عشر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م- قرارات الدورة السابعة عشرة - المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٣-١٤٢٤ هـ - الذي يوافق ١٣: ١٧-١٢ - ٢٠٠٣ م. - القرار الثالث بشأن الخلايا الجذعية- ص ٢٩٤.
٤٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي استخدام الأجنة في البحث والعلاج (ب) الوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية- إعداد الدكتور حسان تحتوت المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا -العدد السادس .
٤٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر : دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ .
٤٩. المجموع للنووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . الناشر / دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٧ م.
٥٠. مجموعة الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، المجلد العاشر، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٠٠ هـ .
٥١. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية لصالح بن محمد بن حسن الأسمرى، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
٥٢. محاضرة بعنوان: تطبيقات الخلايا الجذرية" للدكتور سمير عباس مدير مراكز الدكتور سمير عباس الطبية ومختبرات جينتيك.
٥٣. المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦ هـ ط بيروت .

٥٤. المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة - القسم الثاني من إلقاء الشيخ الدكتور: خالد بن علي المشيقح - كتبها - أبو عبد الرزاق محمد الهوساوي، وسامي بن محمد البكر - نسخة مصححة ومفهرسة.
٥٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ ط الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ.
٥٦. المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة ٦٣٠ هـ على متن أبي القاسم الخرقى - ط - دار الكتاب العربي بيروت - سنة ١٤٠٥ هـ.
٥٧. مقال أ.د. مختار الظواهري - أستاذ الوراثة الطبية بكلية العلوم بجامعة الكويت - الذي نشر بالقبس تحت عنوان (لاتطبيقات مفيدة في الاستنساخ البشري) في ٢٥ / ٣ / ١٩٩٧ م.
٥٨. مقال: عن الخلايا الجذعية في العدد الحادي عشر من مجلة الإعجاز العلمي - بعنوان: (الخلايا الجذعية.. وإنتاج الأنسولين) لكل من: أ.د. صالح بن عبد العزيز الكريم - أستاذ علم الأجنة وزراعة الخلايا. جامعة الملك عبد العزيز، و د. فاطمة محمد سعد القدسي - أستاذ مساعد علم الأجنة وزراعة الخلايا. جامعة الملك عبد العزيز.
٥٩. المذهب للإمام الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، ط دار الفكر العربي بدون تاريخ.
٦٠. الموسوعة العربية العالمية على شبكة الإنترنت حلقة نقاش: (بحوث الخلايا الجذعية ... نواحي أخلاقية) لأعضاء اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية لمعاهد البحوث بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.. المنعقدة في ١٨ رجب ١٤٢٣هـ بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية. لناشر مكتبة نزار مصطفى الباز نشر ١٩٩٩م بمكة -
٦١. الموسوعة الفقهية - الكويت ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)..الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت،..الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر،..الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

٦٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير المتوفى ١٠٠٤هـ ط مصطفى الحلبي بالقاهرة ، بدون تاريخ.
٦٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني الطبعة الأخيرة بدون سنة طبع.
٦٤. الهداية شرح بداية المبتدي للميرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ - الطبعة الأخيرة ط- مصطفى الحلبي.
٦٥. وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ- الموافق ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م- البيان الختامي والتوصيات- للندوة الفقهية الطبية الخامسة- المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- في ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م- بالكويت.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢
أسباب اختيار الموضوع	٣
منهج البحث	٣
خطة البحث	٤
التمهيد: تعريف الخلايا الجذعية وأنواعها وطرق الاستفادة منها	٥
الفرع الأول: تعريف الخلايا الجذعية وأنواعها.	٥
أولاً: الخلية في اللغة	٥
ثانياً: معنى الخلية اصطلاحاً:	٥
ثالثاً: تعريف الخلايا الجذعية اصطلاحاً:	٦
رابعاً: أنواع الخلايا الجذعية	٧
الفرع الثاني: الفرق بين الخلايا الجذعية والخلايا الجسدية الأخرى	٨
الفرع الثالث: طرق الاستفادة من الخلايا الجذعية	٩
أولاً: الاستفادة من الخلايا الجذعية في علاج الأمراض	٩
ثانياً: مجالات أخرى للاستفادة من الخلايا الجذعية	١٣
المبحث الأول حكم الحصول على الخلايا الجذعية والاستفادة منها في العلاج و التجارب	١٤
الفرع الأول: مصادر الحصول على الخلايا الجذعية	١٤
الفرع الثاني: الحكم الشرعي للحصول على الخلايا الجذعية	١٥
المصدر الأول: المشيمة أو الحبل السري	١٥
الحكم الشرعي للحصول على الخلايا الجذعية من الحبل السري أو المشيمة	١٦
المصدر الثاني: الجنين السقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع	١٦
الحكم الشرعي لأخذ الخلايا الجذعية من السقط التلقائي أو لسبب يجيزه الشرع	١٧
المصدر الثالث: من الأطفال	٢١
الحكم الشرعي للحصول على الخلايا الجذعية من الأطفال	٢٢
المصدر الرابع: من الأشخاص البالغين	٢٢

٢٣	الحكم الشرعي للحصول على الخلايا الجذعية من البالغين
رقم الصفحة	الموضوع
٢٤	المصدر الخامس: اللقائح الناتجة عن تلقيح متعمد لبيضة من متبرعة
٢٤	الحكم الشرعي لهذه الطريقة
٢٥	المصدر السادس: الجنين المسقط تعمدًا بدون سبب طبي يجيزه الشرع
٢٨	الحكم الشرعي للحصول على الخلايا الجذعية من السقط المتعمد
٣٠	المصدر السابع: الاستنساخ العلاجي
٣١	الحكم الشرعي للحصول على الخلايا الجذعية بطريقة الاستنساخ العلاجي
٣٢	المصدر الثامن للحصول على الخلايا الجذعية اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب
٣٢	حكم الحصول على الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة
٣٤	الفرع الثالث: حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج والتجارب
٥٣	المستند الشرعي لمشروعية التداوي بالخلايا الجذعية وإجراء الأبحاث عليها
٣٧	المبحث الثالث بنوك الخلايا الجذعية وضوابطها
٣٧	فكرة بنوك الخلايا الجذعية
٣٨	أنواع بنوك الخلايا الجذعية
٣٨	أولاً: البنوك العامة
٣٨	ثانيًا: البنوك الخاصة
٣٩	ضوابط مشروعية بنوك الخلايا الجذعية
٣٩	النوع الأول: الضوابط العامة لبنوك الخلايا الجذعية
٤٠	النوع الثاني: الضوابط الخاصة
٤١	ثانيًا: ضوابط خاصة بالبنوك الخاصة للخلايا الجذعية
٤٢	الخاتمة : نتائج البحث
٤٤	أهم المراجع

ملخص البحث

أولاً: تقوم فكرة هذا البحث على بيان معنى الخلايا الجذعية وأنواعها ومصادرها والحكم الشرعي لاستعمالها في الأغراض الطبية ، والضوابط الشرعية لاستخدام بنوك الخلايا الجذعية.

ثانياً: تبين من البحث أن الخلايا الجذعية هي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين، ولها القدرة - بإذن الله - في تشكل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان، وقد تمكن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا، وعزلها، وتنميتها، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة، ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض، ويتوقع أن يكون لها مستقبل، وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض، والتشوهات الخلقية، ومن ذلك بعض أنواع السرطان، والبول السكري، والفشل الكلوي والكبد، والزهايمر وغيرها .

ثالثاً: للخلايا الجذعية مصادر متعددة منها على سبيل المثال ما يلي:

١- الخلايا الجذعية التي تؤخذ من " الأجنة البشرية " : وتشمل السقط سواء كان تلقائي أو متعمد، واللقاح المحمّدة الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب.

٢- الخلايا الجذعية التي تؤخذ من البالغين، وهي تؤخذ من جهتين:

الجهة الأولى: من النخاع العظمي، أي: من نفس العظم، مثل عظمة الحوض أو الصدر، وهذه مشكلتها أنها تعتبر مؤلمة، وتتطلب تخديراً عاماً ، وتحتاج إلى وقت طويل، إضافة إلى أن كمية الخلايا الجذعية التي تؤخذ منها قليل جداً .

والجهة الثانية: من الدم ، وفي هذه الحالة ينبغي أخذ كميات كبيرة من الدم ، ثم تصفيته ، وفي النهاية لا نحصل إلا على كمية قليلة جداً من الخلايا الجذعية .

٣- الخلايا الجذعية التي تؤخذ من الحبل السري، لأنه المصدر الغني بالخلايا .

رابعاً: يجوز إنشاء بنوك للخلايا الجذعية إذا كان مصدر الحصول عليها مباحاً، وحفظها لحين الاستفادة منها، كصرفها إلى أشخاص في حاجة إليها، أو إجراء التجارب العلمية عليها بضوابط متعددة منها مايلي:

١- أن يكون مصدر الحصول على الخلايا الجذعية مشروعاً.

- ٢- لا يجوز الحصول علي الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ، وإنما يُحصر الجواز بالحصول عليها من المصادر المشروعة فقط.
- ٣- لا يجوز استعمال الخلايا الجذعية من الأجنة المسقطه عمداً .
- ٤- لا يجوز شراء الخلايا الجذعية من أصحابها، وإنما يكون الحصول عليها دون مقابل مادي.
- ٥- ألا يترتب على أخذ الخلايا الجذعية من المتبرع ضرراً يخل بحياته العادية .
- ٦- أن توجد ضرورة للعلاج بالخلايا الجذعية.
- ٧- أن تخضع هذه البنوك للإشراف من قبل أجهزة الدولة .
- وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.